أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد
قطبی
١٣٠٠
قد طبع في المطبع العالي المعزى إلى المنشي نولكشور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايض لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اريد بها المركبات
التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قوله** لان ما يجب
ان يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه
لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون للمقدمة جزءا
من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه
وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه لكان الشروع فيها شروعا في المنطق
اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع
في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك
محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق
فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران
والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء
الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن
وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة
فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان
ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة فهو الخاتمة **اقول**
ورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكره
في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها

دون اجزاء العلوم ١٢

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلذلك اخرجها عن هذا الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله فلا يتم التقريب اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول المراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال ذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له الطريقان الموصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال في الاولى ولم يقل في التصور قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اقول المراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها
مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم
انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية
وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله
ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة
منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم
برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف
الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة انها منه
او ورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في علم
فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا
بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه
فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك تفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكو
تلك الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره
واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ

في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قوله** تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول** ذلك لان المقصود من تدوين العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او باشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقين بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عدكل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لو لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التمييز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى قد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق افادته واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان الحاجة الى المنطق بيانا الى معرفته برسمه **اقول** ذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين ان الناس في اي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع اولا في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى اخر المقدمات فلم ذكر التصور والتصديق وتسبيد كا لحصول المطلوب الذي هو بيان الحاجة اليه بدونه قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

ضروريا ونظريا لامكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات مثلا باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق ايضا فلا يثبت الاحتياج الى المنطق مطلقا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية مشكوك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما ستأتي **قوله** واما التصور **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك

مشهور ففسّر مطلق التصور به ليُعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيهاً على
ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط و تصور معه حكم يدل على
ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم و تارة بعدم الحكم
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم و يعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط و اما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور و لا مدخل فيه للتعريف و هو ظاهر و لا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه و لهذا التنبيه فائدة ستعلمها عن قريب **قوله** اسناد امر الى امر اخر **اقول**
هذا يعم الحكم الحملي و الاتصالي و الانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم
مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفات و اما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان
يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة و ليست بواقعة
اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو
ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان يدرك
ان النسبة واقعة و يسمى هذا الادراك حكما ايجابيا و بادراك عدم وقوع النسبة
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة و يسمى هذا الادراك

حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما يحصل **اقول** لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال ربما حصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحملية متردد بين وقوعها اولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويزا جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متأخري المنطقيين ان الحكم الخ **اقول** قد توهم ان مغاير الحكم فعل من افعال النفس لصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التأثير

والايجاد والاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى ضم ثلاثة متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك لادراك المذكور فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب
الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك
غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني
فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا
آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على
مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق
مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا
في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح
ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل
ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية
تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض
الحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون قسم الشيء قسيما له **اقول** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق والحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقاً واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **قوله** من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وقسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباسا يزول
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا يرد له لانا نختار الخ
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع
بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه هذا على
كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره ثم ان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني انما يتجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت ان هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا
انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم
اعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة
له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم
اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا
الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف
فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا **قوله** وانه محال الخ **اقول** ذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ قوله المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط
شيء ليندفع الاشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا
للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة لا قيد فيه والمعتبر في التصديق هو كان التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزءً من شئ لا يلزم منه ان يكون صفته جزءً منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير
وليس كون تلك القطع جزءً منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشئ لا يجب
ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب تحقق هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له
بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما
بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله **قوله**
اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي القضايا التي يحكم بها العقل
بمجرد تصور طرفيها والنسبة كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى
اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث **قوله** كتصور الحرارة الخ **اقول** مثل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال في ذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر وقد يكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه ان يتوقف على نظر فدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا في ذاته من النظر كان نظريا داخلا في تعريفه لانه يتوقف على نظر في ذاته واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فقد تقرر هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد **اقول** يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل فی توجیه هذا التفسیر یعنی لما کان شیء من الاشیاء مجهولا
لنا جهلا محوجا الی نظر فکان ما لا یحتاج الی نظر معلوم لنا فتامل **قوله** ولا نظریا
اقول عطف علی قوله بدیهیا وقد جمع ههنا ایضا بین التصورات والتصدیقات
والمقصود بیان حال کل واحد منهما علی حدة ای لیس کل واحد من التصورات
نظریا اذ لو کان کل واحد منها نظریا لکان تحصیل التصورات بطریق الدور
او التسلسل وکذلک لیس کل واحد من التصدیقات نظریا اذ لو کان کل واحد
منها نظریا لکان تحصیل التصدیقات بطریق الدور او التسلسل وانما
جمع بینهما للاشتراک فی الدلیل وللاختصار علی قیاس ما مر فان قلت
جاز ان یکون جمیع التصورات نظریا وینتهی سلسلة الاکتساب الی تصدیق
بدیهی فلا یلزم الدور ولا التسلسل وجاز ایضا ان یکون جمیع التصدیقات
نظریا وینتهی سلسلة الاکتساب الی تصور بدیهی فلا یلزم الدور ولا التسلسل
ایضا قلت هذا البرهان موقوف علی امتناع اکتساب التصورات من التصدیقات
وبالعکس فان تم تم الکلام والا فنقول ان البیان فی التصورات
یتم بدون ذلک ایضا لان التصدیق البدیهی الذی ینتهی الیه اکتساب
التصورات موقوف علی تصور المحکوم علیه والمحکوم به والنسبة الحکمیة
وکل ذلک نظری علی ذلک التقدیر فیلزم الدور والتسلسل فان قلت علی تقدیر
ان یکون جمیع التصورات والتصدیقات نظریا یکون قولک لو کان کلهما نظریا
یلزم الدور او التسلسل تصدیقا نظریا ویکون کل واحد من التصورات المذکورات
فیه ایضا نظریا ویکون ایضا قولک واللازم باطل والملزوم مثله تصدیقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايض نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور و التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال
بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضي **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم ان يكون
ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على سابقه ولو كان
في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول**
حاصل هذا السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم ح استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية فحصل لها
في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فحصل لها الان الادراك المعلم الموقوف
على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المط **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات التي تقع في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة امور موجبة للمط وشرط حصوله فلابد ان تكون حاصلة مجتمعة معه عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل وسيتم الاعتراض واجيب بانه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة لكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بالمط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضاً انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها
جزماً يقينياً مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضاً نعم يعلم اجمالاً ان هناك مقدمات يقينية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجهاً غير
ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها مماثل المعدات وفي حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان تلك العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ح التفات النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
غير محال وانما المحال ادراكها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير متناهية [illegible] غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
لها [illegible] عنها مجملاً [illegible] انا نقول كما جاز ان لا يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل [illegible] جاز ايضاً ان لا تكون حاصلة
بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني
على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر

لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والا لكان
الواقع فيها لم يتصور حصول تلك المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظرية الا ان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر
واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول** يعني
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا
وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان [illegible] يعني اللابديهي وجاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لكان [illegible] لزوم امر اخر **اقول** او يراد ليبنا على
اكتساب التصديقات فانه امر بديهي لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى

ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب في التمثيل ولم يذكر مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا به **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اي الاسم الذي
هو الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر
في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف للتاليف **قوله** وانما
اعتبر [illegible] **اقول** مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة اي حاصلة
للتصور [illegible] فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من ذلك تحصيله وان
وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يكون [illegible] **قوله** اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعني ان طريق اكتساب التصور
من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات [illegible] واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان
على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار
لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة
وعلتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل
المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان شبيه هو المادى اى مجهول فهو محمول تحقيقى
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو
قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان
للاجسام **قوله** فالترتيب شاوة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض
عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست
نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالة
على المرتب الذى هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى
هى لمعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على
معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على
معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبرها
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور **قوله** لان
بعض العقلاء يناقض بعضا **اقول** دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة
العقل لا يكفى بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين
للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه فى وقتين لانه اظهر فى اثبات المدعى فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
فى وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان
الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة
فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة **قوله**
من ضروريّاتهما **اقول** لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء
بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب
النظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** واى فكر صحيح واى فكر فاسد **اقول**
قد عرفت ان للفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما
كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اى تصور كان بل لا بد
من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات
فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادى معينة يكتسب منها ثم ان
اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد هناك من
طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما
تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي
مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب وان
وقع خطاء اما في المبادى او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل
هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية
اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني

مسلك السداد فهذا الفن يتقوى ويظهر كمال معنى المنطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة
فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل لذلك الفاعل بل تكون واسطة
بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى
القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل لذلك الفاعل والجواب
انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما فى
وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا
لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا
فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى
اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علته
علته بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر كلى **اقول** اذا قلنا
مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره عن
وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية
ايضا امر كلى اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع هى الاحكام الواردة على خصوصيات تلك
الجزئيات كقولك زيد فى قال زيد مرفوع وعمرو فى ضرب عمرو مرفوع الى
غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والضابطة اسماء وهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان الجمل موضوعها اعنى الفاعل على
زيد مثلا تحصل قضية ويجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا
زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطبق
اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات موضوعه وقوله
ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه **قوله** لانه واسطة
بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
للادراكات كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التى ترتيبها
اكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على
وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك
العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على
المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا حيث قال حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وعلى الثانى
حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل
واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادى والمسائل

واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا
وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب الاولى ان يعتبر تلك
المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء ثم انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا و
باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول قيل** عليه ان مسائل العلوم
تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف
على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اريد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله**
دون ان يقول وحدوده **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال هو
ذلك القانون او قال وغيره لكان صحيحا لكنه خارج عن التنبيه المذكور **قوله**
العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صح
ثانيا **قوله** لكن تصور العلم المطلق يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده

التام لا لتصوره بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امر متعذر المريكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضتنا **اقول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فاذا ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قوانين متعلقة بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول تصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بداهة باستلزامهما اياها وهكذا الحال فى الضرب وكذا الحال القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا علم بداهة ان المقدمتين المذكورتين على المقدمة الدالة على الملا

والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان ثبات النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى ايضا فان قلت لما كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها فى الكتب فائدتان احدهما ان انها عسى ان يكون فى بعضها خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهى **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى انما يكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهى فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصح معارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثانى فللزوم الدور او التسلسل فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفسه ويصح ان يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة ان المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه

لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه
لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص
ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى
المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى
يستغنى عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا
عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما ان يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت الشارح ايض الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعني
ان المعارضة في هذا المواضع مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه
وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **قول** اي
لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا
بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا
موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم
ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق
ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب
بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره اولا والحاصل ان المطلوب
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق **قوله** تلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة واحد
الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك
الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق
لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء مما يكون محمولا عليه وخارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون
مبدء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتأخرين
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها
في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او
لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس
الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت تعارض
الذات المعروض لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه
والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة
احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة
عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها سائر الامثلة
قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل
عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة

فی الذهن او غیر موجودة وکونها مطابقة لماهیات الاشیاء فی انفسها او غیر مطابقة لها الی غیر ذلک من احوالها فلا یبحث المنطقی عنها اذ لیس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقید بحیثیة الایصال لا نفس الایصال والا لم یصح البحث عن نفس الایصال لانه لیس من الاعراض الذاتیة بل قید الموضوع بل الایصال وما یتوقف علیه اعراض ذاتیة له یبحث عنها فی هذا العلم **قوله** لانه یبحث عنها من حیث انها توصل الی مجهول تصوری او مجهول تصدیقی **اقول** احوال المعلومات التصوریة التی یبحث عنها فی المنطق ثلثة اقسام احدها الایصال الی مجهول تصوری اما بالکنه کما فی الحد التام واما بالوجه اما ذاتی او عرضی کما فی الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلک فی باب التعریفات وثانیها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصوری توقفا قریبا ککون المعلومات التصوریة کلیة وجزئیة وذاتیة وعرضیة وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الی التصور یترکب من هذه الامور فالایصال یتوقف علی هذه الاحوال بلا واسطة وذکر الجزئیة ههنا علی سبیل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فی باب الکلیات الخمس وثالثها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصدیقی توقفا بعیدا ای بواسطة ککون المعلومات التصوریة موضوعات ومحمولات والبحث عنها فی ضمن باب القضایا واما احوال المعلومات التصدیقیة التی یبحث عنها فی المنطق فثلثة ایضا احدها الایصال الی المجهول التصدیقی یقینیا کان او غیر یقینی جازما او غیر جازم وذلک مباحث القیاس والاستقراء والتمثیل التی هی انواع الحجة وثانیها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصدیقی توقفا قریبا وذلک فی مباحث القضایا وثالثها ما یتوقف علیه الایصال الی المجهول التصدیقی

توقفا بعيدا كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم

والثاني قضيتا بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودتان في المعلومات التصديقية دون

التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاعم

اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا **قوله**

والمجهول ما تصوري واما تصديقي **اقول** لما انحصر العلم في التصور والتصديق

انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي

لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان

يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** لانه في الاغلب مركب او

ذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون

عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص

قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها

فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب

امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص

بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل

امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف

بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور التصورات

والموصل الى التصديق التصديقات **اقول** وذلك لان الموصل القريب

الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين

تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني **قوله** احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل وتنسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التي بينهما كما لا يخفى **قوله** والا **اقول** اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة

الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل ان كان معطوفاً على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولابد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورها وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية مع جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود هو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضاً **قوله** قال الامام في الملخص **قول** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف رح لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلاً في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفاً على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءً من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال العلامة

جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسمّاه تصورا فادعوا ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم ح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على ربعة ولما تقرر الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريف هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في تعريف لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا **قوله** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي ان كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ **اقول** فالمنطقي ان اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او بالحجة فلابد له ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو اردت ان تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
في سائر العلوم فلذلك عدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم
ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها **قوله** من العلم به العلم الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه الدلالات غير لفظية لكنها
وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم
الثاني **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة
او ضمهما والحاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل اخّا اذا سعل **قوله**
فان الطبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى **اقول** ولهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما ان الصوت المرئي اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في اللفظية

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا لما استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزءه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد الدلالة المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

مطابقة قوله وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعنى ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد وان قيد فلا انتقاض قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه بحيث يفهم منه المعنى سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

والحاصل ان جميع الالفاظ الموضوعة متساوية في كونها موضوعة لمعان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمول الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا عن الموضوع له ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق اللفظ الى المعانى الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا

[illegible]

ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على
امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد
من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على
ما لا يتناهى **قوله** او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول**
فالدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ
لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف
فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله**
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
بلا تضمن **قوله** نعم غير متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام
متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى
واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى
لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام

وَرُدَّ ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا
للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين
الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على
عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه
فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام
والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير
لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه و
ليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو
ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام
هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** وقد يتوهم
ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون
التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن
كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من
تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض
المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل
في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا اطلقت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو تابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليله او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشارح ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية
لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقا
فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزامهما المطابقة
ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع
المعنيين معنى اي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل
عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة
بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع
اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه
والمطابقة تعم القبيلتين معا **قوله** وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود
اي الذات المتشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المتشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك
المعنى ايضا جزء للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما
كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهو جزء معنى اللفظ
المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم المطابقة
اقول انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمني والالتزامي بدون المطابقي فمما لا يذهب اليه وهم
ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة
من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه
بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما
كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك بزيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام بزيادة التباس **قوله** والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره **اقول** ذكر الافراد ههنا على
ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما
الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن الترتيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** اما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي آه **اقول** اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يدل على جزء المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته وقد رد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ ما هو معناه المطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل نقول مهمل ليس مستعملا واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة التزامية لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا
قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة
كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيأ من
هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية
الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك
الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى
هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح
لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة بل
وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه
لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس
على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها
ومخبر عنها لم يرد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت ثم
يحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح
معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة
المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبار به **قوله** ولا دخل
لنفي الاخبار به **اقول** قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول

مطلقاً بل بالحصول فی الدار فلا بد ان یکون لفظة فی جزء من المخبر به فی المعنی کما ان لا فی زید لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا کلام حق ولکن الشیخ نظر الی جانب اللفظ فوجد الرفع الذی هو حق الخبریة فی هذا الترکیب حاصلاً فی الجزء الآخر المقدر قبل کلمة فی فحکم بان المخبریة قد تم قبلها ووجد الرفع فی لا حجر حاصلاً بعد لا فجعله جزء من المخبریة **قوله** حتی انهم قسموا الادوات الی زمانیة وغیر زمانیة **اقول** یعنی ان القوم فی ابواب القضایا ذکروا ان الرابط بین الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الی غیر زمانیة وهی ما لا تدل علی زمان اصلاً کهو فی قولک زید هو قائم والی زمانیة تدل علیه ککان فی زید کان قائماً فدل ذلک علی انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله** ونظر النحاة فیها من حیث اللفظ نفسه **اقول** لان مقصودهم تصحیح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارک ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها کلاماً فی کثیر من العلامات والاحوال اللفظیة جعلوها افعالاً واما القوم فقد وجدوا ان معانیها توافق معانی الادوات فی عدم صلاحیة الاخبار بها وحدها ادرجوها فی الادوات وان کانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة علی الزمان ولذلک سماها بعضهم کلمات وجودیة لانها تدل علی الثبوت ومن ثم قیل الاولی ان یربع القسمة ویقال اللفظ المفرد اما ان یکون معناه غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به وحده ولا عنه واما ان یکون معناه تاماً ای یصلح لاحدهما او لهما معاً والاول اعنی الغیر التام اما ان لا یدل علی الزمان اصلاً فهو الاداة واما ان یدل علیه وهو الافعال الناقصة والثانی ایضاً ان لم یدل علی الزمان بهیئته فهو الاسم وان دل علیه فهو الکلمة وقد قال ایضاً الاسماء الموصولة لا تصلح لان یخبر بها

وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها على الحد الذى لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارج عنه مبينة له **قوله** وان صلح ان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب يضرب **اقول** والاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فى الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه

كلى غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رد عليه ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف في صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسما فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بالقيدين

وجود بين قوله مسموعة اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها
بعد قوله وهو الفاظ وحروف اقول المراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد وقام
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزءه اعني الحدث وحده
ملحوظ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فيصلح الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به ومسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصلح محكوما عليه ولا به وكذا اعبر من مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازاً كفي بمعنى على والسر فجريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركاً بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعاً فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبّر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** قيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئاً من اقسامه وان المتواطي والمشكك قسمان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئياً بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كلياً بحسبهما كالعين وقد يكون كلياً بحسب احد معنييه وجزئياً بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص اذا اعتبر معناه الكلي فاما

ان يكون منقولاليه او مشتركا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانها اسم للحركة في السكك **اقول** الاولى ان يقال للحركة حول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرقة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها اخ **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان ... يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد الترادف في هذين المثالين وابعد منهما الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما الناطق ...

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول** الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب منتظر اللفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع هو الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ ثم لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب يقال عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان تقريره بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **قوله** ينبغي اذ مبنى النظر ههنا مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عم لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد
ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند
تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع
كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا
الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداه
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في ان الاخبار باسرها
محتمل للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال
الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا

قوله احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض عليه
بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة
فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن ثلاث الاخبار اذا استعملت فی طلب الفعل بطریق الانشاء علی سبیل المجاز فتکون داخلة فی الانشاء لکن دلالتها علی المعنی الانشائی مجازیة فلا تعد من الانشاء لان الفاظها فی الاصل اخبار وان کان معانیها فی هذا الاستعمال طلبا **قوله** لکن لم اذکر الاستفهام تحت التنبیه **اقول** قیل علیه کیف یصح ادراجه فی التنبیه مع ان الاستفهام دال علی طلب الفعل دلالة وضعیة والتنبیه ما لا یدل علی طلبه دلالة وضعیة واجیب بان الاستفهام وان دل بالوضع علی طلب الفهم لکنه لا یدل بالوضع علی طلب الفعل فلا یندرج فی القسم الاول الذی هو الدال بالوضع علی طلب الفعل بل یندرج فی التنبیه الذی هو ما لا یدل علی طلب الفعل دلالة وضعیة ولقائل ان یقول الفهم وان لم یکن فعلا بحسب الحقیقة بل هو انفعال او کیف لکنه یعد فی عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانیها المفهومة عنها بحسب اللغة فیصدق علی الاستفهام انه یدل بالوضع علی طلب الفعل فلا یندرج فی التنبیه وایضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهیمه المطلب للمتکلم لا الفهم الذی هو فعل المتکلم والتفهیم فعل لا اشتباه فیه فیلزم ما ذکرناه فان قلت التفهیم لیس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلی هذا یلزم ان لا یکون قولک فهمنی وعلمنی وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم یعتبر المناسبة اللغویة **اقول** وقد یقال الاستفهام تنبیه للمخاطب علی ما فی ضمیر المتکلم من الاستعلام فالمناسبة اللغویة متحققة ویرد بان المقصود الاصلی من الاستفهام فهم المتکلم ما فی ضمیر المخاطب لا تنبیهه علی ما فی ضمیر المتکلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلی لم تکن تلک المناسبة مرعیة

والامر فی ذلك سهل **قوله** والنهی تحت الامر بناء علی ان الترك هو كف النفس **اقول**
ذهب جماعة من المتكلمين الی ان المطلوب بالنهی لیس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الی الفهم
لان عدمه مستمر من الازل الی الابد فلا یكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصیله
بل المط هو كف النفس عن الفعل وح یشارك النهی الامر فی ان المط بهما هو الفعل
الا ان المطلوب بالنهی فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح یمكن ادراجه فی الامر
كما ذكره ویمكن اخراجه عنه بان یقید الامر بانه طلب فعل غیر كف كما فعله
بعضهم وذهب جماعة اخری منهم الی ان المطلوب بالنهی هو عدم الفعل وهو
مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان یفعل الفعل فیزول استمرار عدمه وله
ان لا یفعله فیستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب شیء اعم من طلب
الفعل لان جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غیره اعنی طلب الفعل وطلب
تركه وقد عرفت ان الاستفهام ایضا یدل علی طلب الفعل وكیف لا والمط
من الغیر اما فعله فقط علی رای واما فعله مع عدمه علی رای اخر ولیس المطلوب
بالاستفهام هو العدم فتعین ان یكون هو الفعل اذ لا مقدور غیرهما اتفاقا فالاولی
ان یقال الانشاء اذا دل علی طلب الفعل دلالة وضعیة فاما ان یكون المقصود
حصول شیء فی الذهن من حیث هو حصول شیء فیه فهو الاستفهام واما
ان یكون المقص حصول شیء فی الخارج او عدم حصوله فیه فالاول مع الاستعلاء
امر الخ والثانی مع الاستعلاء نهی الخ وانما قیدنا الاستفهام بالحیثیة لئلا
یعترض بنحو علمنی وفهمنی فان المقص ههنا حصول التعلیم والتفهیم فی الخارج
لكن خصوصیة الفعل اقتضت حصول اثره فی الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الله والله الموفق **قوله** المعاني الذهنية

من حيث انها وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى ما مفعل كما هو الظاهر بمعنى المقصد

المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود واياما كان يطلق

على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون

بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست معتبرة كما مرت اليه الاشارة

فلذلك قال من حيث انها وضع بازائها الالفاظ وقد يطلق على الصورة

الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها اللفظ ام لا والمناسب

بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى

الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان على منهما اشتراكا **اقول** يعني

ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون

مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون

لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا

فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب

وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه

من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون

لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في

العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد

فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله

فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته

قوله من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس
تصوره نبّه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ
الخ اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان
بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه
فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله انما قيد بنفس التصور اقول يريد انه
لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان
يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد
منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع
منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله
وكالكليات الفرضية اقول الكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو
في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل
مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه

فی نفس الامر علی مفهوم من المفهومات وکاللاموجود فان کل ما هو فی الخارج یصدق
علیه انه موجود فیه وکل ما یفرض فی الذهن یصدق علیه انه موجود فی الذهن فلا یمکن
صدق نقیضه علی شیء اصلا الا ان هذه الکلیات الفرضیة مع امتناع صدقها علی شیء
لا یمنع العقل بمجرد حصولها فیه عن فرض الاشتراک بل یمکنه فرض اشتراکها بمجرد
حصولها فیه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجمیع الاشیاء وانما اعتبر القوم
فی التقسیم الی الکلی والجزئی المفهومات فی العقل اعنی امتناعها عن فرض العقل
لاشتراکها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و
نقائض المفهومات الشاملة لجمیع الاشیاء الذهنیة والخارجیة المحققة
والمقدرة داخلة فی الکلیات دون الجزئیات ولم یعتبروا حال المفهومات
فی انفسها اعنی امتناعها عن الاشتراک فی نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم یجعلوا تلک المذکورات داخلة فی الجزئیات بناء علی ان المقصود
هو التوصل ببعض المفهومات الی بعض وذلک انما هو باعتبار حصولها فی الذهن
فاعتبار احوالها الذهنیة هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا یعلم **اقول**
ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشیء واللاممکن واللاموجود
کلیات یعلم ان افراد الکلی التی یحققها کلیته لا یجب ان یصدق الکلی علیها فی نفس الامر
بل من افراده ما یمتنع صدقه علیها فی نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود یمتنع
صدقه فی نفس الامر علی اکثر من واحد والکلیات الفرضیة یمتنع صدقها فی نفس الامر
علی شیء واحد فضلا عما هو اکثر منه فالمعتبر فی افراد الکلی امکان فرض صدقه علیها
اذ بمجرد الامکان یتحقق کلیته وکون تلک الافراد افرادا له محققة فی نفس الامر

غير لازم للكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه مثل ذلك الكلي في نفس
الامر وامكن صدقه عليه فيها وستطلع فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق
بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالبا **اقول** اشارة الى ان بعض
الكليات ليس جزء الجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء
لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو
شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ **اقول**
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون مباينا وكليا
لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما
الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى
ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه
اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكره
قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر
بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل
لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع الى وجدانه وكذلك
ليس تعقل المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك لما ان الجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل بها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا تفي قوة الانسان بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت ما ذكر ههنا فتصوير مفهوم الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان
النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يزداد انكشافهما
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس عنه بحث لان البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وهو ما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل
واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
ثمة اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** لا بعوارض
مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض
فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

متفقين الى اخره **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة
كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع والاجناس فكان اسناد
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال في جواب ما هو
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس
فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه **اقول**
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل
عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل

فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ **اقول** فان قلت ماهو سوال عن الحقيقة والحقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ماهو سوال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجود انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو خرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة تحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع اخر **اقول** وهذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر كان في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع أخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال ونما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول على المقول على غيره لا يكون الا كليا **قوله**
وبقولنا مختلفين بالحقائق تخرج النوع **قوله** ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن
القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما
اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيدين لا غير **قوله** القوم رتبوا الكليات
اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية
فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب
هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات
امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة
مرتبة كما بينه **قوله** فمنها الجنس اما قريبا او بعيدا **اقول** قد عرفت ان
الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها
فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه
او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها
وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون
تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى
جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان يعتبر
عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامی جنس بعید للانسان بمرتبة واحدة وجنس قریب للحیوان فانه نوع اضافی مرکب من الجنس القریب الذی هو الجسم النامی ومن الفصل الذی هو الحساس المتحرک بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعید بمرتبتین وللحیوان بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم النامی وان الجوهر جنس للانسان بعید بثلث مراتب وللحیوان بمرتبتین وللجسم النامی بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم کل ذلک ظاهر بالتامل الصادق واعلم ایضا ان ترتیب الاجناس مما لا یجب بل یجوز ان یترکب ماهیة من جنس قریب لا یکون فوقه جنس ولا تحته جنس کما سیاتی عن قریب هذه المعانی مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** ای لا الاخص مطلقا ولا من وجه ولا یجوز وجود تمام المشترک الذی هو الکل بدون جزءه الذی هو اخص منه مطلقا او من وجه واما الذی اخص من وجه له یکون اعم من وجه ایضا ولک ان تقول لا اخص مطلقا وتجعل الاعم فی قوله ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه ایضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فیما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الکل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشارکا للاعم مطلقا فیما لزمه من وجوده بدون تمام المشترک **قوله** لکان موجودا فی نوع آخر الخ **اقول** بل علیه تحقیق معنی العموم لا یتوقف علی ان لا یکون تمام المشترک موجودا فی النوع الآخر الذی هو بازاءه لجواز ان یکون تمام المشترک موجودا ایضا فی هذا النوع ویکون بعض تمام المشترک اعم منه لصدقه علی تمام المشترک وعلی هذا النوع

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثانى اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا
عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها وح
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعضا من
تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان
لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون
مميز التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية
هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى اعنى ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا فى القسم
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلابد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فههنا تمام مشترك اخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا
النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام
فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى
بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى
كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع

مباين له او لا فان كان الثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الجبه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية ايضا يشاركها كل منهما فى تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع ولا يوجد ذلك الثانى تمام المشترك المذكور فى النوع الآخر ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصلا للجنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت عندنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييزها فى الجملة بل لا بد ان يكون

تمام المشترك بينها وبين نوع آخر **قوله** او ينتهي الى بسيط تمام المشترك مساو
له **اقول** الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك مساوية
تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان تتركب الماهية
مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار
اجزاء الماهية في الجنس والفصل اما ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها
فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية **قوله** والكلام في الاجزاء المفردة **اقول** قد
يناقش في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان
السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باي شيء
هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه ولما
ميزه تمييزا ذاتيا عن بعض ما عداه فصح ان يجاب باي منها اريد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس والنامي والقابل للابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة بل يجاب بالفصول المذكورة كلها
وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بتلك الفصول اما اذا قيل اي جسم هو
في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلث واما اذا قيل اي جسم نام
هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد ولا بالنامي واذا قيل اي حيوان هو في
ذاته تعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالي والفصل الاخير **اقول** انما
مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد **اقول** اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة

بجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امرين متساويين كان كل
واحد منها مميزا للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن جعل بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم
الترجيح بلا مرجح فالاولى ان يخص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في المميز بالفصول المميزة ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فيمكن جعل الفصول الفصل
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها
وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة اعتبار فربما يقتضي بعض الابحاث على ذكره
ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فلا تختص بها لشمولها الكل قوله
فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتنقيحها ودفعها ويعني
انه مما يتحير فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كأنه مزلقة يتزلق فيها اقدام
اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا
بل انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتميزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة
فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا وان [illegible] جاز احتياج
كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما
الى الآخر من دون انعكاس لا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى [illegible] التساوى
فى الحقيقة فجاز ان يكونا متساويين [illegible] فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين
دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد
الجزئين [illegible] الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قولك فلا يكون
[illegible] تمامه [illegible] قلنا استحالته ممنوعة فان العارض الذى بمعنى
الخارج عنه [illegible] الكون خارجا [illegible] جميع اجزائه وان كان [illegible]
[illegible] عينه ولا [illegible] وليس [illegible]
[illegible] العارض [illegible] بمعنى القائم به فلا يجوز ان لا يكون [illegible] ضاله [illegible]
المعترين [illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] هذه من [illegible] المشهورة [illegible]
والامثلة المطابقة [illegible] الفرد [illegible] الكلام فى كل الخارج
عن ماهية افراده [illegible] بان يكون [illegible] لا يصلح [illegible] الماهية وافرادها لكنهم
تسامحوا [illegible] عن [illegible] اعتمادا [illegible] المتعلم من سياق الكلام
لما هو المقصود منه [illegible] على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ اقول قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
في اللازم كل عرض مفارق اذ لابد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى محصلا الا ان يقال المراد به الماهية من
غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف
التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد
بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج والثاني
لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اما في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا قوله ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس
الى الماهية الفردية ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها
وثالثها ما يكون خارجا عنها ثم قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل فاراد ان
يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغيره فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام
قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لابد في الجزم
من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة
بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله
كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن
جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان

هكذا [illegible] وادا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يختلفان في الصغر والكبر
فالصغر [illegible] حادة والكبر [illegible] منفرجة [illegible] واما المثلث فهو الذي
يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا مثلث [illegible] وقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث [illegible] المثلث مساوية [illegible] قائمتين [illegible] قائمتين فتساوي
الزوايا الثلث [illegible] قائمتين [illegible] [illegible] لازم لماهية المثلث سواء وجدت
[illegible] الذهن او في الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا يحصل بمجرد
[illegible] المثلث وتصور تساوي الزوايا [illegible] قائمتين بل لا بد هناك من برهان
هندسي **قوله** وههنا نظر الخ **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين
على ما ذكره لا يصح [illegible] القائلين [illegible] [illegible] ان لازم الماهية منحصر فيهما
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانفصال الحقيقي [illegible] مما يعتد به لفوات
الانضباط **قوله** لجواز توقفه على شيء اخر **اقول** يعني ان لازم الماهية
اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما يجب ان يتوقف الجزم
به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه
هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس [illegible] وتوضيحه ان المحتاج
الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجزم به
يكون قضية اولية فانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا
مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن [illegible] حصر لازم الماهية في البين وغيره
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كونه

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون البين منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط والى بديهى يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة الالتزامية فان لزوم شىء لشىء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجى على معنى انه يمتنع وجود الشىء الثانى فى الخارج منفكا عن الشىء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجى للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهنى على معنى انه يمتنع وجود حصول الشىء الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشىء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هو هى على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هى هى يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهية ان يكون بحيث انها وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت فى الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة
في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها
هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور
غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم
باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير
البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا
بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** عترض عليه
بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر
في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين
كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر
البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم
كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير من كلامهم **قوله**
فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك
اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل **اقول** خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس
الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** ولما كانت هذه التعريفات سواء
للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في ال

واما [illegible] دانا انها وعرضيا تها في غاية الاشكال لالتباس الجنس

بالعرض العام [illegible] المبتدا بالحدود والرسوم

الحقيقية [illegible] لا [illegible] في [illegible] اليها

اما [illegible]

فهو [illegible] والرسوم لا [illegible] **قوله** تحصيل

مفهوماتها [illegible] الرسم [illegible] في

كتاب الشفا **قوله** [illegible] **اقول** [illegible] التعريفات التي هي تناسب للمعاني

المفهومات التي [illegible] لكتب [illegible] اسميتها

[illegible] الخ [illegible] لهذه المفهومات المذكورة

وبهذه [illegible] **قوله** وفي تشاكل الكليات **قول** قد سبق

[illegible] به الناطق والمصدر [illegible] المسامحة

[illegible] **قوله** لا يصدق [illegible] الانسان بالمواطاة **اقول**

[illegible] بالمواطاة فيكون

[illegible] نعم اذا اشتق منه

[illegible] بالقيام الى افراد الانسان

[illegible] ونظائرهما بعضهم [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] الاشتقاق

[illegible] **قوله** [illegible] اقسام الكلي سبعة [illegible]

الاسم [illegible] وهذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا

في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم
اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق واقسام
الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين يجب عليه ان
يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر
انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر عن المص بان اللازم نقسم الى الخاصة والعرض العام
باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق ينقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فنعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد حصل اربعة اقسام ترجع الى معنيين فظهر قد
يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فاذا ضم هذا
الماهية التقسيم صار الاقسام خمسة وان لوحظ مجموع [illegible] بالاثنين انما بالنظر
الى الظاهر فحكم بعدم صحة التقسيم والحصر كانه نظر الى زيادة الاقسام في المرتبة الثانية على
تقسيمه الاول في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن
احوال الجزئي لكنه ذكر مفهومه اعني الحقيقي الذي مر والاضافي الذي سيذكره وبين النسبة بينهما
تتميما للتصور وبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور **قوله** اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره في قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان

يقال ان المراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لامقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايض قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايض قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اى الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايض والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايض معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثلج وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه
صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله
فالاول الخ اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذ قلت الحيوان جنس كان
مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي
الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو
معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم
الجنس وصالح لكونه معروضا له جنس طبعي فقد اعتبر في الطبعي صلاحية العارض
مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما هو
في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضا قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني
انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما
فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية
انما هي مبدأه اقول اي مبدأ الكلي والمراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب الضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبعي موجود في الخارج
اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله
وهذا مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن وهو
من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي
يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ هنات تطويل لكلامهم لا ينفع فان بذلك استحسن بيان الاول وترك
الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه
بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا
في الذهن فان جعلا متباينين يجب ان يكون بين نقيضيهما اعني تباين جزئي على
سياق وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية
التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا او ذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة
في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق
كل منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في
حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه وفسر على ذلك الصدق المعتبر

فی العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بین الکلیین **اقول** یعنی ان الکلیین یتحقق بینهما النسب الاربع علی معنی انه یوجد کلیان مخصوصان بینهما تباین وکلیان اٰخران بینهما تساو وعلی هذا فقد تحقق فی الکلیین مطلقا الاقسام الاربعة واما الکلی والجزئی فلا یوجد بینهما الاقسمان فقط وفی الجزئیین الاقسم واحد فلو قال المفهومات متساویان الی اٰخر التقسیم لما یوهم جریان جمیع هذه الاقسام الاربعة فی کل واحد من الاقسام الثلث فلما کان الکلیان علم ان لیس حال القسمین الاخیرین کذلک والا لکان التخصیص لغوا فان قلت قد علم مما ذکر عدم جریان النسب الاربع فیهما لکن لم یعلم ما ذا فیهما من النسب قلت یعلم ذلك بالمقایسة بادنی التفات علی ان المقصود الاصلی معرفة احوال نسب الکلیات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا یکونان الا متباینین **اقول** فان قلت هذا الضاحك وهذا الکاتب جزئیان متصادقان فما یکونان متباینین قلت ان کان المشار الیه بهذا الضاحك زیدا مثلا وبهذا الکاتب عمرا فهناك جزئیان متباینان وان کان المشار الیه بهما زیدا مثلا فلیس هناك الا جزئی حقیقی واحد هو ذات زید لکنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخری اتصافه بالکتابة وبذلك لم یتعدد الجزئی الحقیقی تعددا حقیقیا ولم یتغایر تغایرا حقیقیا بل هناك تعدد وتغایر بحسب الاعتبارات والکلام فی الجزئیین المتغایرین تغایرا حقیقیا کما هو المتبادر من العبارة فلو فی جزئی واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئی واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئیات متعددة لزم ان یکون الجزئی الحقیقی کلیا فانا اذا اشرنا الی زید بهذا الکاتب هذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخييلات تتعظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيأت اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا **قول** اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا ممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا فيجئ المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب

ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذا ان المفهومان متنا قضان اذا اعتبر في انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما موجبة معدولة والاخر موجبة محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اذا اعتبر صدقهما على شئ اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين وقد حقق لك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود

إما خارجيا وذهنيا فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص الة واعلان انقوا تعميمها انما هو بحسب المقاصد اذ ليس لنا زيادة غرض فى معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبار يوجب اختلالا فى مسائل كما مر فى تساوى نقيضى المتساويين كما ذكرنا انفا وفى كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه الانتقاض المورد على دليل المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل شئ لا انسان يصدق بعض اللاشئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ الانسان [illegible] السالبة معدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا [illegible] وان تمسكت بان الانسان مثلا ونقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شئ صدق الاخر عليه والا ارتفع النقيضان يرد بما عرفته من ان نقيض مفهوم فى نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والخلاص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعنى على طريقة القدماء وهى ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد واجيب بان الش نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايض بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايض واما قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تسامح اقول اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا احص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على المحدود ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى الجزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين بالكلي اقول حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين نقيضين النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله اونقول اقول يعني انه دعوى نسبة العموم بين

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو بعيد ذلك **اقول** قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي المص ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان كان التباين الجزئي لازما فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليين في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة ههنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فان قيل نقيضا الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر

بصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظ صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظ صدق نقيضه مع عين الاخر فمن مجموع كلام المص ظ صدق كل من نقيضى المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لابد منه في افادة ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اعنى ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل في ... بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان ... هم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين ... في تجرد عن خصوصية كل واحد من فرديه احدى التباين الكلى والعموم من وجه اذ لا يكون التباين الجزئى بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين ... لكن ... لكن النسبة بينهما هى تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين ... والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين الجزئى مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلى وبين الاخيرين هو العموم من وجه ... من ذلك ثبوت التباين الجزئى في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضى المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يصدقان فلا يكون التباين الجزئى بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلى في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن ...

المباينة الكلية وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضى المتباينين هى التباين الجزئى مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله وبازائه الكلى الحقيقى وقوله بازائه الكلى الاضافى الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلى ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقى والاخر اضافى على قياس الجزئى وفيه بحث لان الامتياز بين معنيى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه واما الكلى فليس يظهر له معنيان متمائزان كذلك فان معناه المتقدم الذى سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه مفهوم نسبى لا يعقل عروضه للشئ الا بالقياس الى كثيرين فان اريد بالكلى الاضافى هذا المعنى فلا يكون له اذن معنيان وان اريد به معنى اخر فلم يبينه قلنا اريد به معنى اخر وهو الاعم من شئ ومعناه انه الذى يندرج تحته شئ اخر لا نعنى بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلى بهذا المعنى يصح ان يندرج تحته شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج فى نفس الامر او لا والكلى الاضافى ما اندرج تحته شئ اخر فى نفس الامر فيكون اخص من الكلى الحقيقى قطعا لوجهين الاول ان الكلى الحقيقى قد لا يكون اندراج شئ تحته كما فى الكليات الفرضية [illegible] والثانية ان الكلى الحقيقى ربما امكن اندراج شئ تحته وان لم يندرج بالفعل [illegible] ولا خارجا ولا بد فى الاضافى من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافى لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة فى المعنى الاول وسمى الاول بالحقيقى لكونه مقابلا للجزئى الحقيقى على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين وان شاركت فى كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فيكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يتناول للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض [illegible] فتامل ليتضح لك [illegible] ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **قول** ذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شئ اخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقل احدهما الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الا جزء والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف باجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاخص لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر فان تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني بصدد البيان يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل ايضا الظاهر ان المصنف ذكر المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي وكلاهما [illegible] لك وليس بشيء لان القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالمحذور لازم مع زيادة كما عرفته وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لم يرد المصنف بذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف بحيث يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوص بواجب الوجود اقول اي بذاته

المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى يلحق كل مفهوم اما ان تمنع الخ اذ لم يرد به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية

قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكر النسبة بين الجزئيين وبما ذكر النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لا يمنع واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة اقول لي نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشاها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاخر اعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور فى تعريفات الكليات حدود واسمية لها لا رسوم كما توهم اذ لو كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس على الكلى ههنا على الطريقة القوم فى تعريف الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كانت فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا و الاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بيناه والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص اقول اى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله يكون حمل العالى عليه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على
زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله** فباعتبار الاولية
في القول يخرج الصنف من الحد **اقول** هذا القيد وان اخرج الصنف عن
الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاولي فلابد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب
ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي جنسا
اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا
ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون
تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل
عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة
لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان
الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك
لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءً للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزءً منها وان كانت احديهما جزءً للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفاً لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز ايضاً ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلاً كالعقل على ما سياتي ثم النوع الحقيقي مقيساً الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفرداً ومقيساً الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيساً الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيساً الى الاضافي فمراتبه اربع وتمام جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعاً في المرتبة نظراً الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب فيه ملاحظة الترتيب عدماً كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجوداً **قوله** ان قلنا ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضاً قد تترتب متصاعدة **اقول** اشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع

فلما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعاً مفرداً غير واقع
في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنساً مفرداً او
ليس واقعاً في سلسلة الترتيب فمشاهيرنا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلثة كما فعله بعضهم لا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظراً الى ما ذكره من ان
اعتبار افراده يخرج الى ملاحظة الترتيب عرفاً وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام
الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون
جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
لانه لا يكون الا نوعاً حقيقياً فيستحيل ان يكون جنساً وان الجنس العالي يباين جميع مراتب
الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعاً وبين كل واحد من النوع العالي و
المتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج
الامثلة **قوله لا بهام اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول
العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنساً لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنساً لها فيستحيل صحتهما معاً والجواب ان المقصود من
التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصاً

فيما لم يوجد له مثال فى الوجود ظاهر **قوله** لما به على ان للنوع معنيين **اقول**
حاصله ان المص اراد ان يبيّن ان النسبة بين المعنيين هى العموم من وجه
لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى رد اولا قولهم فى
صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هى العموم من وجه فههنا
ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلى وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا او
اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا
ان الاضافى اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافى اعم مطلقا لوجود الحقيقى
بدونه كما فى الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما
العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا ابطل ما هو اعم من قولهم
بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما
اختار المص فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كانه قال ليس شئ منهما اعم من الاخر فضلا عن
ان يكون الاضافى اعم فقوله ورد ذلك اى مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اى
تلك الدعوى التى هى اعم من مذهبهم وقوله فهى اى تلك الصورة بل الدعوى التى
هى اعم وقوله ان ليس اى هذا المنفى لا النفى فانه رد لتلك الدعوى لا عينها **قوله**
كما فى الحقائق البسيطة **اقول** يعنى الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها
قوله كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور
كونهما بسيطتين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعاً حقيقياً غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعاً اضافياً وقد يناقش في كلام الكاتبي بكون الجوهر جنساً لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضاً انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلاً وقد يناقش في الموضعين ايضاً **قوله** المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمناً فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاماً فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السوال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعتماد على الاصطلاح ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمناً ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاماً لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلاً وجزءاً وان التضمن مهجور كلاً ومعتبر جزءاً وان الالتزام مهجور كلاً وجزءاً هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل الالتزام مهجور فيها ايضاً كما في جواب ما هو وذلك ايضاً للاحتياط فيهما والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قوله** انما سمي اقتفاءً **اقول** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة

وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم له اى يحصل قسم له اقول قد يتوهم ان
الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه
محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان
الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له
وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان فتأمل قوله ومن ثمة المتوسط من الانواع والاجناس في المراتب
نظرا الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا اقول
اذ لا يكاد النوع العالى لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط قوله فقد يقوم النوع العالى والجنس العالى اقول المراد بالعالى
ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لا ما تقدم من ان العالى ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل
اقول وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول اى
جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيهما فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين
السافل والعالى لجواز ان يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى امر
آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرض

مشترکة اتحد السافل العالی ماهیة مثلا لیس فی الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هی قابل الابعاد الثلثة والنامی والحساس والمتحرک بالارادة والناطق وکذا لیس فی الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هی الثلثة الاخیرة ولیس فیه ایضا وراء الجسم النامی الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامی وهما الاخیران ولیس فیه ایضا وراء الحیوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس کان الذی تحت العالی مرکبا منه ومن فصل وهکذا فلا یمیز السافل عن الذی فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض کونه مشترکا لم یبق بینهما فرق اصلا قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما یستلزم الخ اقول اعنی ما یکون تصوره بطریق النظر وسیلة الی تصور الشیء وامتیازه عن جمیع ما عداه وهذا القید یفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الی التصور یسمی قولا شارحا وکیف لا یکون معتبرا اذ المقصود من الفن بیان طرق اکتساب التصورات والتصدیقات ومع هذا القید لا ینتقض بان تصور المعرف یستلزم ایضا تصور معرفه فینتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهیات یستلزم تصور لوازمها البینة المعتبرة فی دلالة الالتزام اذ لیس شیء من هذین الاستلزامین بطریق النظر والاکتساب.

قوله ولیس المراد بتصور الشیء الخ اقول قد تبین ان تصور الشیء المکتسب من القول الشارح قد یکون بالکنه کما فی الحد التام وقد یکون بغیر الکنه کما فی غیر الحد التام واما تصور المعرف الکاسب فان کان حدا تاما فلا بد ان یکون بالکنه لان تصور الماهیة بالکنه لا یحصل الا من تصور جمیع اجزائها بالکنه وان کان غیر الحد التام فجاز ان یکون بالکنه وان لا یکون ومنهم من توهم ان الحد التام یحصل

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا **قوله** والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير
ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ كما يمكن
ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا
فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير
واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في
غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بهما واما المتباينان فلما كانا ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد
تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون
مميزا في الجملة وابعد منه ان يفيد تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي
الانتقال من احدهما الى الآخر **قوله** وكذا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده
في العقل مستلزم لوجود العام **اقول** هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه امتنع وجود
في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص **اقول** هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف **اقول** ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** ذلك لان الاولى عكس
نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان ذاتيات كل شيء مما يخصصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص لما ذكر فيه الذاتي المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في
اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اقول
اذا المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التمييز
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو ذاتي له اي
معرفة ما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الاخير ف[س]قط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب
ال[illegible] تمام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز
[illegible] في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
[illegible] الخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن
[illegible] عن بعضه والعرض العام قد يفيد تمييز الثاني
[illegible] في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء
[illegible] اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

علیان اللازم ح ان لایکون العرض العام معرفا لا ان لا یکون جزءا من المعرف وایضا قد یکون الاطلاع علی الشئ بما هو عرضی له مطلوبا وان کان هذا الاطلاع علیه دون الاطلاع علیه بما هو ذاتی له فان تصور الشئ قد یکون بوجوه متفاوتة بعضها اکمل من بعض فالصواب ان المرکب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لکنه اقوی من الخاصة وحدها وان المرکب منه ومن الفصل حد ناقص لکنه اکمل من الفصل وحده وکذلک المرکب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اکمل من المرکب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الی انضمام الخاصة الیه فمدفوع بان التمییز الحاصل منهما معا اقوی من التمییز الحاصل بالفصل وحده فاذا ارید هذا التمییز الاقوی احتیج الی ضم الخاصة الی الفصل قوله کتعریف الحرکة بما لیس بسکون فانهما فی مرتبة واحدة من العلم والجهل اقول ای الحرکة والسکون فی مرتبة واحدة فمن عرف الحرکة عرف السکون وبالعکس وهذا انما یصح اذا جعل السکون عبارة عن عدم الحرکة والا کان السکون اخفی من الحرکة لا مساویا لها واذا امتنع تعریف الشئ بما یساویه فی المعرفة والجهالة کان امتناع تعریفه بما هو اخفی منه اولی قوله ویسمی دورا مصرحا اقول وذلک لظهور الدور فیه وان کان فی مرتبة واحدة استتر الدور هناک فلذلک یسمی دورا مضمرا وفساده اظهر اذ فی الدور المصرح یلزم تقدم الشئ علی نفسه بمرتبة ... فکانه الخشن قوله اسطقس اقول ... العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المرکبات من الحیوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردء لمبادرة الذهن
منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك تردد بين المقصود وبين
ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردء من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
اقول كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهى مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادى وهى مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففى
تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم
الى اقسامها الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف وتعين
اقسامه الاصلية التى يراد بيان احوالها **قوله** فى القضية الملفوظة **اقول** يعنى ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو
المفهوم العقلى المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه
المعلومة من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند
الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما انه
قد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها

اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما انحصر اقول القضية لابد فيها من الحكم لانه يحتمل الصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه فهما اي المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة فاذا تحقق القضية فهما بتركيبها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس معناه ان النسبة السلبية اقول تعليل لرفع النسبة [illegible] التي هي انما هو [illegible] عدم وضع النسبة السلبية فيكون [illegible] المحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله [illegible] الخ اقول فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه [illegible] [illegible] قوله [illegible] قيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله من الصور ونفيه [illegible] [illegible] [illegible] الشرطية [illegible] قوله [illegible] [illegible] اقول [illegible] علم [illegible] [illegible] قوله [illegible] القضية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واوضح [illegible] [illegible] الجزء [illegible] الحكم [illegible] جزء قضية [illegible]

بقي الشمس طالعة النهار موجود بل لك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا الى قضية بل تحليلا الى اجزائه وضم شي آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة كان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايض حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون ايض حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا وكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها

اما ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان
يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان انحلت الى
قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا توجب في شيء من
طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا
لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة
قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس
ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها **اقول**
فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان
اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان
اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت
منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوما
الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم

يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت فكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحًا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضًا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرًا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معًا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعًا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيما بعد الخ اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما ولذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما والتعريف ... الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها ... في الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان اقسام المنفصلة ...

الی الحملیة والشرطیة حصر عقلی واما انقسام الشرطیة الی المتصلة والمنفصلة فلیس
کذلک لان الشرطیة طرفاها قضیتان بالقوة القریبة من الفعل والنسبة
بین القضیتین لا یمکن ان تکون بحمل احدہما علی الاخری بل لا بد ان
یکون ہناک نسبة غیر حکمیة ولا یلزم ان یکون النسبة التی ہی غیر الحمل منحصرة
فی الاتصال والانفصال لجواز ان تکون بوجه اخر فہذہ القسمة استقرائیة
اذ لم توجد فی العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه اخر معتبرة بین اطراف القضایا
قوله واتماقدمها علی الشرطیات لبساطتها **اقول** فان الحملیة وان کانت
مرکبة فی نفسها الا انها تقع جزء للشرطیة فتکون بسیطة بالقیاس الیها ای
تکون اقل اجزاء منها لا بمعنی ان الحملیة بجمیع اجزائها تقع جزء للشرطیة اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطیات لا حکم فیها بل بمعنی ان الحملیة اذا کانت قضیة بالقوة القریبة
من الفعل ای مع ملاحظة ما سوی الحکم من اجزائها التی ہی سوی الحکم تکون جزء امنہا فکانها
بتمامها جزء منها فاستحق ان تقدیم مباحثها علی مباحث الشرطیات **قوله**
ویسمی موضوعا **اقول** ہذا یتناول المبتدأ والفاعل ایضا فان زید فی قال
زید موضوع وقال محمول لان محصل معناہ زید قائل او ذو قول فی الزمان الماضی
قوله والحاصل ان اجزاء الحملیة اربعة **اقول** ہی المحکوم علیه وبه
والنسبة بینہما ووقوعها او لا وقوعها وہذہ الاربعة معلومات وادراک
الثلثة الاول منہا من قبیل التصورات التی من شانہا ان تکتسب بالقول الشارح
وادراک الاخیر اعنی ادراک وقوع النسبة او لا وقوعها ہو المسمی بالتصدیق الذی
من شانه ان یکتسب بالحجة ویسمی ہذا الادراک حکما وقد یسمی بہ المدلول اعنی وقوع النسبة او لا

لا وقوعها حكما ايم ولذلك قيل لا بد فی القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون فی قالب الاسم كهو فی المثال المذكور **اقول** وقد نوقش فی ذلك بان لفظ هو فی زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فی هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد عالم لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فی قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش هنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له فی الرابطة **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة فی استعمال الرابطة **اقول** قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فبضربها فی ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم نار فقولهم ومنجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة

اقول قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشتملها
قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب
حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا الكلام
ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به
سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول**
زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية وشمول للطبيعة نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان
تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف
والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية
لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك
هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان
القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ
تنحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية

فى الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور فى الشرح حصرى لا فى المتن **قوله** والطبعيات لا اعتبار لها فى العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتأصلة هى الافراد و الطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود فى العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبعية فانها ليست بمعتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار ما اختار **قوله** كما انهم فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير التفات الى مادة من المواد **اقول** يعنى اخذوا مفهوم النوع والجنس ... من غير التفات الى الطبيعة نوعية وجنسية كالانسان والحيوان وجعلوا ... خصوصيات الطبائع ثم انشاملها ايضا باسرها محكوما عليها ... الواردة عليها متناولة لجميع ... الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات ... واخذوا مفهومات القضايا مجردة عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن

ثم انا قد يعرف منها احكام جزئيات فها قوله فلو جعلنا ان مفهوم ج مفهوم
ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل ونحوها لبيان كمية الافراد فاذا قيل
كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكانت لفظة
كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلي فيصير كل ج اي كلي هو ج وهو
مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم
ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم
بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة
كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله
ثم ان ج الخ اقول قد عرفت ان لكل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هنا
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان
ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان
ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق
عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا فينحصر القضايا في
الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء

لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في
جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق
عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان
مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت
من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة
هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال الخ اقول هذه شبهة يتمسك بها
في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ الحمل بحسب
المعنى بحسب الذات فقط باطل قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة
تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مح باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه
المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ
لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجاب بان يقال
مفهوما ج و ب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو
عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان
ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الافراد

المتغايرة فی المفهومات علی ذات واحدة جائز کصدق الانسان والضاحك والماشی وغیر ذلك من المفهومات المتغایرة علی زید ولکن الخصم ان یقول قد حملت مفهوم ب ج هو علی ما صدق علیه ج فنقول ما صدق علیه ج اما ان یکون عین مفهوم ب بل الحمل بحسب المعنی وغیره فیلزم الحکم بان احد المتغایرین هو الاخر بالحمل بل نقول صدق مفهوم ج علی ما فرضت صدقه علیه ایضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنی وان تغایرا لم یصح ان یقال لاحدهما هو الاخر لا تقییدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ینحسم مادتها الا بتحقیق معنی الصدق والحمل فنقول لا بد فی الحمل من تغایر طرفیه ذهنا والا لم یتصور بینهما حمل اصلا ولا بد ایضا ان یتحدا وجودا بحسب الخارج سواء کان محققا او موهوما لان المتغایرین فی الوجود الخارجی المحقق او الموهوم یستحیل ان یحمل احدهما علی الاخر بهو هو بدیهة سواء فرض بینهما اتصال اخر او لا فمعنی الحمل اتحاد المتغایرین ذهنا فی الوجود الخارجی محققا او موهوما کما حقق فی موضعه **قوله** والعنوان قد یکون عین الذات وقد یکون جزءها وقد یکون خارجا عنها **اقول** وذلك لان العنوان کلی فاذا نسب الی ماهیة ما صدق علیه من الافراد فلا بد ان یکون احد الاقسام الثلثة کما مر فی الکلیات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبیعة النوعیة بالمحمول لیس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا فی ضمن شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبیعة النوعیة مع الاشخاص کان ذلك للعنوان بحسب المعنی تکرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجمیع الاشخاص فقد اندرج فیه ثبوته للطبیعة النوعیة فیلزم التکرار لا یقال انما یلزم التکرار اذا

للموجبة الطبيعية المتوهمة بحكم تختص بها وذلك مجموع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى المدركة جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور والته **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما صدق الكلي على جزئياته ما حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على

ذات الموضوع فی نفس الامر کما ہو مذہب الفارابی او اعتبر مع الامکان الصدق بالفعل کما ہو مذہب الشیخ فلا حاجۃ الی اعتبار امکان وجود الافراد والحاد و منہ دفع فان الانسان الذی لیس بحیوان لا یصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا کل انسان حیوان و کذا الانسان الحجری لا یصدق علیه الانسان فی نفس الامر فلا یدخل فی قولنا لا شیء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر فی عقد الوضع اتصال وکذا فی عقد الحمل **اقول** ہذا بحسب الظاہر من العبارۃ فان قولک لو وجد کان **ج** متصلۃ وکذا قولک لو وجد کان **ب** متصلۃ اخری واما بحسب المعنی فینبغی ان لا یقصد ہناک اتصال قطعا لان ہذہ العبارۃ تفسیر للقضیۃ الحملیۃ وقد عرفت ان عقد الوضع فیہا ترکیب تقییدی فکیف یتصور ان یکون معناہ متصلۃ وان عقد الحمل فیہا ترکیب خبری لکنہ حملی لا اتصالی فلیس فی مفہوم القضیۃ الحقیقیۃ معنی الاتصال اصلا وکیف تفسر بمعنی متصلتین بل یجب ان یحمل عبارۃ الشرطیۃ علی قصد التعمیم فی افراد الموضوع بحیث یندرج فیہا الافراد المحققۃ والمقدرۃ فانک اذا قلت کل **ج ب** یتبادر منہ ان الحکم علی کل ما ہو **ج** فی الخارج محققا فاورد کلمۃ الشرط فی التفسیر تنبیہا علی دخول الافراد المقدرۃ ایضا فی الحکم فان کلمۃ الشرط تستعمل فی المحققات والمقدرات کقولک فی النہار ان کانت الشمس طالعۃ فالنہار موجود وکقولک فی اللیل ان کانت الشمس طالعۃ فالنہار موجود فان قلت فعلی ہذا یکفی ایراد الشرط فی جانب الموضوع فیلغو ایرادہ فی جانب المحمول لان المقصود منہ المفہوم لا الافراد قلت قد یقصد بالمحمول الافراد اذا کانت القضیۃ منحرفۃ وہی ان یکون السور مذکورا فی جانب المحمول سواء ذکر فی جانب الموضوع اولا فایراد الشرط

فى المحمول ينفعك فى المنحرفات **قوله** لان مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا **اقول** هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف الجيم **اقول** اى تحقق بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى آخره **اقول** يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب ما ذكرتم نادر ولم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجها فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة فى الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجى

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان وخارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور الصدق بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** لا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تتخالف مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول** ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن الشئ ليصح انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا فتحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ من الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له

فلا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك
التفصيل اقول يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود الموضوع فى الخارج محققا
والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده فى الخارج محققا او مقدرا فان قلت
اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضى وجود
الموضوع فى الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة سواء كان فى الخارج محققا او مقدرا
او فى الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت
الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم بالنسبة الى
تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع
فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما
يعتبر حال الحكم اى بمقدار الحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان
الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما
وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك
الموجبة فى اقتضاء الوجود الاول دون الثانى وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى
وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى **قوله** نسبة المحمول الى
اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد
الى القيام فان زيدا يراد به الذات وهى امر مستقل بنفسه لا يقتضى

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومرجهة اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على ذلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها فی الواقع لا بحسب حملها علی شیٔ فان ذلک مخصوص
بالمفردات وما فی حکمها **قوله** والفرق بین المعنیین **اقول** حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف کان ضرورة نسبة المحمول ایجابا او سلبا بالقیاس
الی ذات الموضوع ماخوذة مع وصفه فالضرورة انما هی بالقیاس الی مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف کان الوصف هناک معتبرا
علی انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب الیه الضرورة والا لزم اعتبار
الوصف بمرتین مرة جزء لما نسب الیه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ویصیر
المعنی ان نسبة المحمول ضروریة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فی جمیع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعین انه اذا اعتبر مادام
الوصف کان ضرورة نسبة المحمول الی ذات الموضوع فقط وح ان لم یکن
الوصف الذی له مدخل فی تحقق الضرورة ضروریا لذات الموضوع حال
ثبوته له کالکتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف
وان کان ضروریا له فی زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنیین معا کقولنا
کل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء ارید منه بشرط کونه منخسفا او
مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء علی ان الانخساف ضروری للقمر فی وقت
معین وهو وقت حیلولة الارض بینه وبین الشمس فان نسبة الاظلام الی
مجموع ذات القمر ووصف الانخساف کان ضروریا له وان نسبت الی ذاته
کان ایضا ضروریا له فی وقت الانخساف لان القمر فی ذلک الوقت یستحیل وجوده بلا انخساف
علی ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم

له قوله حاصله ان المشروطة [illegible] اذا اعتبرت [illegible] ان ثبوت المحمول [illegible] الموضوع [illegible] ان کان الذات [illegible] فی الضرورة [illegible] الوصف [illegible] کان [illegible] ما نسب الیه الضرورة ایجابا او سلبا [illegible] مجموع الذات والوصف [illegible] ذات الموضوع [illegible] ثبوت المحمول [illegible] الذات [illegible]

عه قوله ولا فائدة لاعتبار الظرف [illegible]

فتامل

سه قوله لان القمر فی ذلک الوقت یستحیل وجوده [illegible] بلا انخساف [illegible] الکتابة [illegible] ضروریة [illegible] قبل تحققها [illegible] المشروطة [illegible] کل انسان حیوان

عه قوله علی ما زعموا [illegible] من نور الشمس [illegible] الارض [illegible] الشمس [illegible] ۱۲ مولوی عبد الحلیم رحمه الله

للاطلاق ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلاق فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة عموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبرها اصحابنا على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار الوجود وعدم الانفكاك وهو بهذا المعنى بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال الاول او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان **قوله** والممكنة العامة **اقول** لامكان العام تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب التفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان التراكيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

[illegible] قوله وصدقت الوقتية كما قالت المدارة [illegible]
[illegible] فان الاخص [illegible]
ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] مطلقا
اقول [illegible] المعتبرة في المشروطة الخاصة [illegible]
[illegible]
[illegible] في وقت معين [illegible]
[illegible] الوقتية [illegible] في المثال [illegible]
[illegible] مطلقا واما المشروطة الخاصة [illegible]
[illegible] الوقتية [illegible] في مثال الكتابة [illegible]
[illegible] الذات [illegible] في زمان [illegible] النسبة
بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر وصف الوقتية [illegible]
بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم
المطابقي اقول هذا كلام صحيح [illegible] تفسير معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني [illegible]
لا يتاتى [illegible] فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي [illegible]
والذهني قوله بعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم [illegible]
بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما
فالمتصلة مطلقة كما صرحت الاشارة الى ذلك قوله بل يجب صدق التالي
يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

فی نفس الامر مع جمیع ما یقارن صدقه فی نفس الامر کقولک ان کان زید فرساً فالحمار ناهق قوله بل الیس مرادهم بالمنافاة فی الجمیع الا عدم الاجتماع فی الوجود اقول یعنی فی الصدق والتحقق لا فی الحمل والصدق علی ذات واحدة وهذا کلام لا شبهة فیه لا یقال قد یکون المنافاة بین المفهومین فی الصدق علی ذات واحدة کما بین مفهوم الواحد والکثیر لانا نقول لا نزاع فی ذلک لان القضیة المشتملة علی هذه المنافاة لیست بمنفصلة بل هی حملیة شبیهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما کثیر فان اردت المنافاة بین هذا واحد وهذا کثیر فالقضیة منفصلة مرکبة من قضیتین ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بین القضیتین کما قررناه وان اردت المنافاة بین مفهومی الواحد والکثیر فی الصدق والحمل علی هذا فالقضیة حملیة مرکبة من موضوع واحد الا انه قد ردد فی محمولها فصارت شبیهة بالمنفصلة فالشارح لم یقل بان لا منع جمع فی الصدق علی ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر فی المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد یکون بین مفهومین منافاة فی الوجود فی محل واحد کالسواد والبیاض فان عبرت عنها بمثل قولک اما ان یکون السواد موجوداً فی هذا المحل ویکون البیاض موجوداً فیه کانت القضیة منفصلة وان عبرت منها بمثل قولک الموجود فی هذا المحل اما سواد واما بیاض کانت القضیة حملیة شبیهة بالمنفصلة وبالجملة کما ان الحملیة قد تشارک المتصلة فیما هو حاصل المعنی ومآله کما فی قولک طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تکون مخالفتها فی صریح المفهوم منها کذلک الحملیة قد تشارک المنفصلة فی محصول المعنی ومآله وان کان المفهوم الصریح متخالفاً فیه والمنافاة قد تعتبر فی القضایا وهی المنفصلات

وقد تعتبر فی المفردات بحسب صدقهما على ذات واحدة وهی الحملیات الشبیهة بالمنفصلات

وقد تعتبر فی المفردات بحسب الوجود فی محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك

السواد والبیاض متنافیان بحسب الوجود فی محل واحد فهذه حملیة صرفة وان

عبرت عنها بمثل قولك اما ان یکون هذا الشیء اسود واما ان یکون ابیض

فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشیء اما اسود واما ابیض

فهذه حملیة شبیهة بالمنفصلة والکل متشارکة فی مآل المعنی ومحصوله وان کانت

متخالفة فی المفهوم الصریح **قوله** فان التی حکم فیها بلزوم السلب موجبة لزومیة

لا سالبة **اقول** کما ان السلب فی الحملیات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفیها عدولا

وتحصیلا فربما کان طرفا الحملیة مشتملین علی حرف السلب وتکون القضیة موجبة

کذلك السلب فی المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعیه اعنی

اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعیه اعنی العناد والاتفاق

فلا اعتبار باطراف الشرطیات فی سلبها وایجابها بل الاقسام الاربعة اعنی کون

الطرفین موجبتین وسالبتین وکون المقدم موجبة والتالی سالبة وبالعکس توجد

فی الموجبات والسوالب فی المتصلات والمنفصلات **قوله** ههنا بحث **اقول** هذا

حق نعم المتصلة المطلقة اعنی التی اکتفی فیها بمجرد الحکم بالاتصال من غیر ان یتعرض للعلاقة

نفیا واثباتا تمتنع کذبها عن صادقین وعن مقدم کاذب وتال صادق **قوله**

فالموجبة الحقیقیة تصدق من صادق وکاذب **اقول** الموجبة الحقیقیة العنادیة

لما وجب ترکیبها من جزئین یمتنع صدقهما وکذبهما معا وجب ان یکون ترکیبها من قضیة

ومن نقیضها او مساوی نقیضها کقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد

اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية وعما هو اخص من نقيضها كقولك
هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية وعما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية **قوله** وهي
الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه
اقول اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون الماشية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس او غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من القضية يحصل له حالة بالقياس الى
وهو كونه معها مقارنا له وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون
امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر
لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا
كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس
ممكنا في نفس الامر لكن ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب
المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشئ او لذلك الشئ او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي **اقول** الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

فلا بدّ ان تنحلّ بالآخرة الى الحمليات المتحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل الاجزاء الشرطية
او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية
اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهي **قوله** وهو اختلاف
القضيتين **اقول** فان قلت[عه] التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مرّ
في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح
تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها
واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى
ادراجه في تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعني
لابد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة
في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي
قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص
بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة
في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول
مطلقا من غير تعيين وهذا الحق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

وبرجوع البواقی الی وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والکل والجزء فی الموضوع واعتبار الزمان والمکان والاضافة والقوة والفعل فی المحمول ان واتوی کما لا یخفی **قوله** الجزئیان انما یتصادقان **اقول** یعنی ان انتفاء التناقض فی الجزئیین کما انه مقارن لعدم الاختلاف فی الکمیة کذلک مقارن لعدم الاتحاد فی خصوصیة الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض کذلک اذا اعتبر الاتحاد فی خصوصیة الموضوع مع باقی الشرائط حصل التناقض ایضا فلم لا یکون الاتحاد فی الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احکام القضایا انما هو فی مفهوماتها وخصوصیة البعض خارجة عن مفهوم القضیة الجزئیة فلا یمکن اعتبار اشتراط الاتحاد فیها والا لکان التناقض فی الجزئیات باعتبار امر خارج عنها فلذلک لم یعتبر بخلاف الکمیة فانها داخلة فی مفهومات القضایا فوجب اعتبار الاختلاف فیها لیتحقق التناقض **قوله** فان قلت الیس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول** هذا السوال متعلق بالجواب عن السوال الاول یعنی ان انحصار النظر فی احکام القضایا فی مفهوماتها لا یجدیک نفعا فی عدم اعتبار وحدة الموضوع کما ذکرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع کما تقدم سواء کان ذلک الاعتبار خارجا عن مفهوم القضایا فی احکامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الی اعتبار الاختلاف فی الکمیة فی القضایا الجزئیة اذ مع اتحاد الموضوع یتحقق التناقض بینهما فلا احتیج الی اختلاف الکمیة اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فی الذکر وهذه الوحدة حاصلة فی الجزئیتین ولا تناقض فلا بد

من اعتبار شرط اخرجوا اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه شرط الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه **اقول** فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما يتناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شئ رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة **اقول** الامكان العام

وان كان نقيضاً حقيقياً للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما تم وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضاً لها فتامل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف وممكنة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولابد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوى اقول كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانی ویعرف العکس بالمعنی الثانی بانها اخص قضیة لازمة للقضیة بطریق التبدیل موافقة لها فی الکیف والصدق فلابد فی اثبات العکس من امرین احدهما ان هذه القضیة لازمة للاصل فی البرهان المنطبق علی المواد کلها والثانی ان ما هو اخص من تلک القضیة لیست لازمة لذلک الاصل ویظهر ذلک بالتخلف فی بعض الصور والضابطة فی السوالب ان السالبة الجزئیة لا تنعکس الا فی الخاصتین فانهما تنعکسان عرفیة خاصة واما السالبة الکلیة فان لم یصدق علیها الدوام الوصفی اعنی العرفی العام فلا تنعکس اصلا وهی السوالب السبع المذکورة وان صدق علیها الدوام الوصفی فان صدق علیها الدوام الذاتی ایضا انعکست کلیة الی الدوام الذاتی والا انعکست الی الدوام الوصفی ان لم تکن مقیدة باللادوام وان کانت مقیدة به انعکست کلیة الی الدوام الوصفی مع قید اللادوام فی البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العکس معه والا یصدق نقیضه معه اردنا انه یجب صدق العکس مع صدق الاصل والا امکن صدق نقیضه معه ویلزم منه امکان المحال وهو محال فان قیل جاز ان یکون المحال لازما لمجموع الاصل ونقیض العکس لهیئته الترکیبیة والخصوصیة شیء منهما فلا یلزم استحالة النقیض الا تری ان اجتماع قیام زید مع عدم قیامه یستلزم اجتماع النقیضین ولیس شیء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقیض العکس مع الاصل وذلک حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلک ان یکون نقیض العکس امرا

ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة هما قضيتان

قوله العكس النقيض كنفسه في الكم كلا ا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايض كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة اقول هذا في الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله فهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضها اقول وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما

نقيضهم

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التي
هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفيتان
اخص من اخص من نقيض الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة عكسها اخص من نقائضها **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص
من الاخص اما في الوجوديتين وهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فيتوقف المص رح في
في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول** المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل
فيها **قوله** قال المتاخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج
غاية ما في الباب آه **اقول** قد وقع ذلك لانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقوله

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل في السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا في القدح في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال **قوله** يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول **اقول** اي من العكس نقيضا انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذا

الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل جزءا ولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني
الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح **قوله** اما الدليل الاول
فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طريق دفع
ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا
يندفع ايضا **قوله** ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا المركبين ج د وج د **اقول** قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان
يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم
انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين
امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان
الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل
الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة
الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين
ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد **قوله** المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن
الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها

تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان
التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار
الصحيحة في المبادى القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من
التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات
في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد
التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه ممكن وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات فاذا كان المقصود الاصلي
هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالقياس
الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما
في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء
وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا
اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس
الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه **قوله** فالقول **اقول** يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني
انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان
جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقايل المعقول ولا للمسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول** يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزءا من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان تكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين الى آخره **اقول** كل قياس غير استثنائي لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب او لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو لا[illegible] فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا **قوله**

فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات اقول انما افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا
على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن باشتراط
الامر الاول سقط ثمانية اقول هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة
التحصيل فهو ان يقال الصغريان الموجبتان مع الكليتين في الكبرى يحصل اربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج
الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا
او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا
او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج
ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط
ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج
الشكل الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا
او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية
فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية وجزئية قوله اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبني على
ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد
الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
اقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة
عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمى خلفا اى باطلا
اقول هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفا
لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتى مطلوبه لا على
سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب
ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتى مطلوبه
من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال
ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في
عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف
هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع
الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج
بالفعل لصدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه
المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل
صدق قولنا لا شئ من ج ج دائما فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو
لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق

ب ج بالفعل فتعين صدقه فحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترا
واستثنائي كما ذكره وقس عليها اوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج قوله
والحدس هو سرعة الانتقال قوله فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة
في الحدس ولا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال
دفعة سرعة والامر بين قوله وفي كون الموضوع جزء من العلم
على حدة نظر قوله قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع
جزء ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا
ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق
خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزء من العلم ان
التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون ايضا جزء على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

خاتمة الطبع

قد استتب طبع الحاشية العجيبة بعون الله الغني المشهورة بمير قطبي
المعزاة الى السيد السند على شرح الشمسية للعلامة قطب الدين الرازي
قدس سرهما بتصحيح جيد في المطبع العالي المشهور المنسوب الى منشي نولكشور
لا زال بالفرح الموفور الواقع ببلدة لكنو في شهر شوال سنة ١٣٠٠ الهجرية المطابق سنة ١٨٨٣ عيسوية

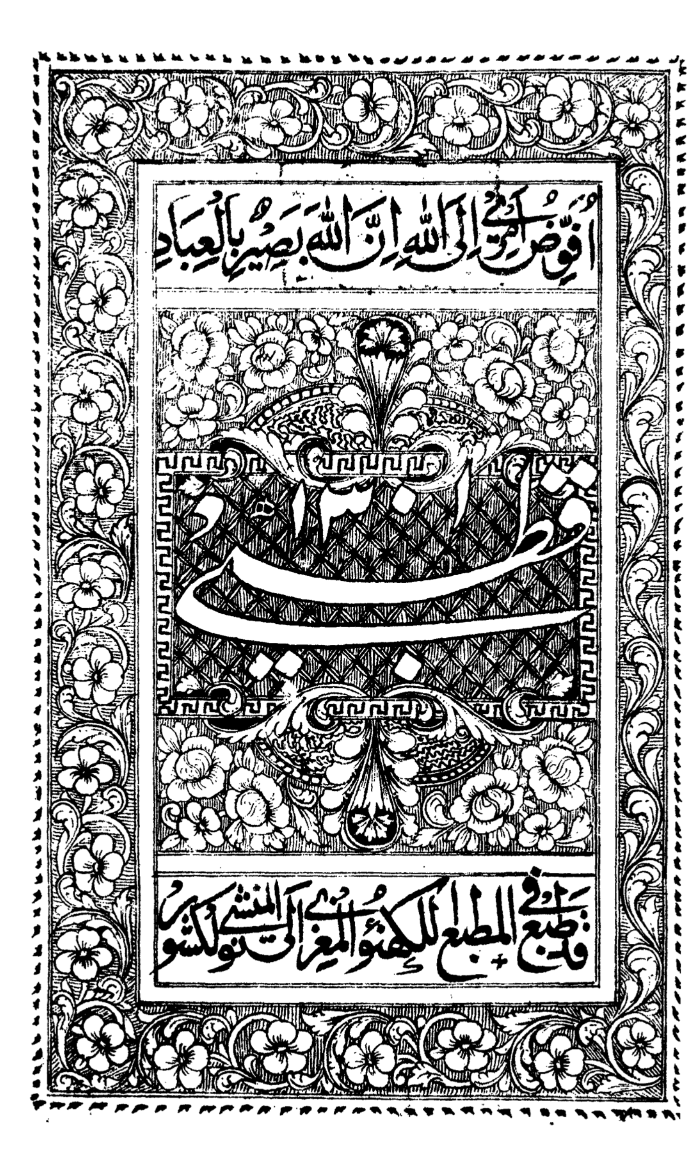
أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد
قطبی ١٣٠١
فطبع فی المطبع لکهنؤ المنشی نولکشور

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر فى اردان الاذهان حمد مبدع اطلع الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تلألأ فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المتأدبين واصحابه المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علىّ والمترددين الىّ ان اشرح الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عنها ماهرا واستمطروا سحابا هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلمى

بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم کلما ازددت مطالة ولیسویفا ازدادوا اشتیاقا وتشوقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وایصالهم الی غایة ما التمسوا فوجهت رکاب النظر الی مقاصدها ومسائلها وسرحت مطارف البیان فی مسالک دلائلها وشرحتها شرحا کشف الاستار عن وجوه فوائدها واماط اللثام عن محیا قواعدها وضممت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما خلت الکتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات شائقة تعجب استماعها الاذان وسمیته بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة وخدمت به عالی حضرة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة والریاسة الانسیة وجعله بحیث یتقاصر عن رتبته مراتب الدنیا والدین ویتطاطا دون سرادقات دولته رقاب الملوک والسلاطین وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فی العالم صاحب السیف والقلم سابق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعة العدل والاحسان باقصی النهایات ناظورة دیوان الوزارة عین اعیان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الابدیة الفائح من همته العلیاء روائح العنایة السرمدیة ممهد قواعد الملة الزاهرة موسس مبانی الدولة السلطانیة العالی عنان الجلال رایات اقباله التالی لسان الاقبال آیات جلاله ظل الله علی العالمین ملجأ الافاضل فی العالمین شرف الحق والدولة والدین رشید الاسلام ومرشد المسلمین امیر احمد شفی الله نفسه من عنده شرفا ، کما شرفت دین الهدی شیمه ، ان الامارة باهت اذ به نسبت ، والحمد حمد لما اشتق منه سمه ، لا زال اعلام العدل فی ایام دولته عالیة وقیمة العلم من آثار تربیته غالیة و

اياديه على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عمّ اهل
الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية
وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب
الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعته
بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء من بين دولته مطايا الآمال
من كل فج عميق الا يعد كما ابدته لاعاقة كلمات فائدة وكما نورت جلاله
لنظم مصالح خلقك تخلده شعر من قال امين بقاء الله مهجته فان
هذا عام يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية
المامول والله تعالى اسال ان يوفقني بالصدق والصواب ويجنبني عن
الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء
بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة
على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا
محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق
اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب
وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع
على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها
من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى من سعد بلطف الحق امتاز بتائيده من بين اكفائه

الخلق ومآل الى جناب الداني والقاصي وافلح بمتابعته المطيع والعاصي هو المولى الصدر

الصاحب المعظم العالم الفاضل الكامل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس

الحق والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملاذ الصدور والافاضل قطب

فلك المعالي محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك

وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مؤيد علماء الاسلام

والمسلمين غياث الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي

[illegible] فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل

الجليلة والفواضل الجميلة بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه

بادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في كتابته ملتزما ان

لا اخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة من

عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته

على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا

على جود [illegible] المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان

الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه **اقول** رسالته مرتبة على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات

فثلاث فالاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة

ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع

فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو

المقالة الاولى او عن المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من
حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم
يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق
وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اريد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه
انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اريد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق
وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من
حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها
يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين
منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له
في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفته برسمه رسمهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه **قال** العلم اما

تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور
الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق
كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل
فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل
كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل
المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها
على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك
يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور اما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب
فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة
ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا من ادراك الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عبارة عنده عن المجموع المركب فيقال ان التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له وقد جعل في التقسيم قسيما العلم الذي هو نفس التصور فيكون

عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها ممتنع لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك فح يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من جهتين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن
التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل
للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فنسلم لكن قسيمه التصديق ليس
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحصول الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا
فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال والجواب ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا
كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول
الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق او
بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا
ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق
بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق
بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس او التجربة او نحو ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر (الخامس) ولا نظريا اي ليس كل احد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على
ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف أ على ب و ب على ج و ج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات
والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب و
حصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيلزم ان يكون أ حاصلا قبل
حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له
واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

المتناهية

المتناهية دفعة واحدة فلا ثم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف حصول

العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات الحصول

المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود

اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم

ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان

النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها

علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد

برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه

بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة

بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين

فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة

بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها

الذهن عن الخطأ في الفكر **اقول** لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او

يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض

الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو

ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر

من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما

العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري

بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان

والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا

اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل

متغير حادث تحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم

والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد لكن لك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا المعنى وانما اعتبر الامور

لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة بصورها عند العقل

لتتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات

يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور

والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط

ينتشر منه التراب ينهدم ينتج الحائط ينهدم واما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغن

عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة

فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق

الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ

المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة

تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف

الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر المجهول في المطلوب حيث قال للتادي

الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا

او تصديقيا اما المجهول التصوري فكاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فكاكتسابه

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة

الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات

كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل

ترتيب من مرتب هي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية

كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب

ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير وذلك الترتيب الفكري

ليس صوابا دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فيتادى واحد بفكره الى التصديق

بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب وقتين

فقد يفكر ويؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه

فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون

يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة

والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي

فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه

ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين

الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه

فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة

الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان آ اذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة لج ولكن

لا واسطة لانها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر

العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

قيد آخر كان يقال انه الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول اثره اليه ... يخرج العلة المتوسطة

الى العلة المتوسطة لانه الصادر عنها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته
ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف
احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد لانه فاعل وانما كان المنطق
آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان
مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة
دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض
للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف
واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب
الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم
مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسما لان كونه آلة قانونية من عوارضه فان الآلية للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة
وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح
بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة
الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم تصور والتصور لا يستفاد من

قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن العلم المطلوب بحثه يتوقف على تصور تلك المسائل لتصديقها لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق **قال** وليس كله

بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى

تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك

القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان ولقائل ان يمنع

لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع

قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي جاز لنا اكتساب قانون منها بالقدر الذي نفسا

لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي ... دورا

او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا جميع

اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والمعنى

في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل واعلم ان ههنا مقامين

الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج

اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق فلا

يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه ولكونه حاصلا

بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه

التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق لما توقفا قريبا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعا ومحمولا اقول
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام وجب ان لا يعرف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة
موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او لجعله
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا
ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايض مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء فيسمى اعراضا غريبة لما
فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا مهد هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي
بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق

لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم

ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اما

تصورية او تصديقية فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت

العادة اى عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه

في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء

والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من

حج يحج اذا غلب ويجب اى يستحسن تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثاني اى الموصل

الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق والتصور

مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع انما قلنا التصور مقدم على

التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور

كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة

وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من

ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم

للعلم الاولى بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما

ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم

يتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق

عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه

شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فيعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية حيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة والاستيفاء بينهما على نحا معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استناد التصديق الى تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على انه المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فيقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم فيه فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا التفسير من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق تصور الدعوى والحكم فلا يكون للدليل دلالة على الدعوى

والبعض ذكر الحكم يكون ح مستدركا اذ العلم بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن متصورا

لم يكن له دخل في ذلك **قال** واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل

الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام

كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه

يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور

ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها

ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني

ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والنصب والاشارات والدلالة اللفظية اما بحسب

الوضع كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى وهي الوضعية

او بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ

به عند عروض الوجع له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه

للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان له وضع على

معنى فدلالته على المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان تكون على المعنى الموضوع له او داخلا

فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك

المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه
ولازمه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه ودلالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما تبين حدود الدلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد بها لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين
الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتحصل من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان
الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء
اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام اما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه
ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم نقيد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في
الامكان الخاص هو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط
الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فيدخل في
حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج
بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم
الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج

من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره

فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة

اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم

المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى

تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون

الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو

كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط لانه

لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة

فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على

الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما

في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى

عدم البصر لا العدم والبصر فالعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه

قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان

وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية

يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما

هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع

اقول اراد المص بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام

وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط

لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث

يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون

من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دلالته عليها

مطابقة فلا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني زعم الامام ان المطابقة مستلزمة

للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل

على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم

تصور انها ليست غيرها فانا كثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها

ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة

لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ

الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره

ليس تبيين عدم استلزام التضمن للالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن للالتزام والفرق بينهما

ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما

تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن

التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث

انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية

منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية

في الكبرى ليست قيدا للحد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن

من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط لان المط ان التضمن مطلقا لا يوجد

بدون المطابقة وهي غير لازمة قال والدال بالمطابقة إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة وإلا فهو المفرد أقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة إما أن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
أو لا يقصد فإن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو كرامي الحجارة فإن رامي [illegible] الدلالة [illegible] الحجارة [illegible]
موضوع الحجارة مقصود الدلالة على الجسم المعين [illegible] الحجارة فلا بد أن يكون
للفظ جزء وأن يكون لمعناه جزء وأن يدل جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود من اللفظ وأن تكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فإن لم يقصد فهو المفرد فإما أن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو
يكون له جزء لكن لا يدل على جزء معناه كزيد أو يكون له جزء يدل على معنى [illegible] ولا يكون جزء المعنى
المقصود كعبد الله علما فإن جزأه [illegible] معنى [illegible] جزء المعنى المقصود الذي هو الذات
المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا تكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق [illegible]
شخص إنساني فإن معناه الماهية الإنسانية مع التشخص [illegible]
والناطق [illegible] هو جزء [illegible] التشخص [illegible]
الحيوان [illegible] ماهية [illegible] وجزء معنى اللفظ [illegible] على [illegible]
حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق [illegible] دلالة [illegible] أن يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء لكن لا يدل على معنى أو كان له جزء دال على
معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود للفظ كعبد الله أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لم يكن دلالته مقصودة [illegible] المفرد [illegible] قدم المفرد على المركب [illegible]
ثم أخره وضعا لمخالفة الوضع الطبع في [illegible] عند المحصلين [illegible] للمفرد والمركب اعتباران
أحدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من [illegible] وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهو ما وضع اللفظ بإزائه كالكاتب مثلا فإن له مفهوما هو شيء له الكتابة

ولذا اوهم ما صرح عليه الكاتبي من ان الانسان فان عنيتم بتقدم المفرد تقدمه على المركب طبعا
اي ان المفرد مقدم على المركب ذاتا اي طبعا فمسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب
الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فممنوع فان القيد
في مفهوم المركب ثبوتي وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا
اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم الدلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه اذ لا يلزم من دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدمها الا انه عليه فانه لو اعتبر
التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنى بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من لفظين
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان ثبت اجزاء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا
وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا فلم لا يجوز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين
مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا
فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال ان الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى التضمني والالتزامي يستلزمهما بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه متى دل
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء
الجزء جزء واما في الالتزام فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على
جزء المعنى المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد تحقق الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا انحصر القسمة الى الافراد

والمركب

والتركيب مطابقة لا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول لا يفيد

وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده [illegible] وان صلح لان فان دل

بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فالفعل وان لم يدل فالاسم اقول الضمير للفظ المفرد اما دالة او كلمة

او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فالحرف لا يكفي [illegible] لما ذكرنا

لان كلا لا يصلح لان يخبر به وحده اما لا يصلح للاخبارية عليه في المخبرية فالحرف في قولنا [illegible] هو

حصل او حاصل ولا دخل للفعل في الاخبارية اما ان يصلح للاخبار به لكونه لا يصلح للاخبارية وحده الا ان

المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر لا لا فلا دخل في الاخبارية [illegible] الى نقض لا ذي النافية

لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات النفي لا بعد [illegible] تسمى ادوات

الى غير زمانية و زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة فانه [illegible] لا يطابق

لاصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى [illegible] النحاة [illegible] عند

تغايرهم [illegible] البحث لا يلزم مطابقة الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فان دل بهيئته اي بصيغته

على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة [illegible]

والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديم بعضها على بعض وحركاتها وسكناتها [illegible]

الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره

ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فانها لا تدل على الزمان بهيئاتها بل بجواهرها

لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فانها لا تدل على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف

الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب

ونصر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها

وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول اللغو من التركيب

ان يكون [illegible] المثابة

فلا يلزم [illegible] لان الكلمة لا تكون كذلك

ففيه مزيد [illegible] بالكلمة فلا من الكلم

وهو [illegible] كان [illegible] فلا اعلى مرتبة

[illegible] واحدا او كثيرا فان

كالاسم [illegible] كالانسان والشمس

و[illegible] والنكان

[illegible] لاحدهما

اولا ثم نقل الى الثاني [illegible] الناقل هو العرف

العام كالدابة [illegible] واصطلاحيا ان كان هو العرف

الخاص كاصطلاح [illegible] بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة و

بالنسبة الى المنقول اليه [illegible] اقول هذا اشارة

الى قسمة الاسم [illegible] فان كان الاول اي كان معناه

واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى [illegible] او لم يتشخص فيصلح لان

يقال على كثيرين فان تشخص [illegible] سمي علما في عرف النحاة

لانه [illegible] دال على شخص معين [illegible] وان لم يتشخص وصلح

لان يقال على كثيرين فهو الكلي [illegible] ان يكون حصوله في افراده

الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية

في حصوله له وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة

في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج صدق عليها بالسوية

والشمس لها افراد في الذهن وصدق عليها ايضاً بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم

واشد من البعض الآخر يسمى مشككاً والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف

الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك

بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدماً على حصوله في البعض

الآخر كالوجود ايضاً فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف

وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض كالوجود ايضاً فانه في الواجب اشد من

الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان آثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما في بياض العاج

وانما سمي مشككاً لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة

الاشتراك خيل انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ

معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني

اي كان المعنى كثيراً فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعاً لمعنى اولاً ثم لوحظ ذلك المعنى

ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل فان لم يتخلل نقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية

اي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه

بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك

المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظاً منقولاً لنقله من المعنى الاول

والناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك

ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام

فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شئ مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان التباين المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرق بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على

ذات واحدة وهو مسلّم لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم
الاتحاد في المفهوم دون العكس قال اما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة
اولية اي وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو
اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول لما فرغ
عن المفرد واقسامه شرع في المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل
زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح
السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى
ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
فجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال
ما صدق او كذب والحق في الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم
الخبر لا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج
احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فيحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

لما الفاظ آخر ففيه انه لا يقدح في دخولها من حيث انها معان تضمنية او التزامية ١٢ ع قوله والكلام ههنا انما هو في هذا الفصل في المعاني المفردة دون

والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة
او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في الضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المراد دخول الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شأنه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه ويدل فالمطلوب اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم
الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر
عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في

المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه بمعنى اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل منع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل
عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين ووقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو والا كان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاممكن واللاموجود
فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج
اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي
والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا ووجه التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه
جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى
الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصوراً على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلاً فيها او خارجاً عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها امتاز عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالباً لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلاً بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضاً لانه كمال ماهيتهما المشترك بينهما فهو يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معاً وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل عن ما هو
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج حتى يجمعه معه بين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في
جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون
قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر المنطقي عام يشتمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عنده الحد
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما

وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض
بالبسائط كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعدلنا
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان
تمام الماهية المشتركة بينهما هو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان
يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام

ماهية الحيوان والناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة يخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب
ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة
ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا
الكليات فيما بينها لاجل التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي ترتيبها الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي
ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز
ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر
فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين
الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا عن المشاركات الحيوانية

بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جواب ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب لكل مرتبة من البعد جواب اخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس كيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا فی نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين

الماهية وذلك النوع الذی هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما

وهو محال لان المقدر ان الجزء الذی تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام

المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذی

هو بازائها والثانی تمام المشترك بينها وبين النوع الثانی الذی هو بازاء تمام المشترك الاول وح لو كان بعض

تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانی اعم منه لكان موجودا فی نوع آخر بدون تمام المشترك الثانی فيكون

مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذی هو بازاء تمام المشترك الثانی ليس تمام المشترك بينهما بل

بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الی غير النهاية او ينتهی

الی بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية قوله

ولا تسلسل ليس ما ينبغی لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء

الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثانی جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم فلعله

اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فی الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا ابطل الاقسام الثلثة تعين

ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانی واما ان الجزء فصل علی تقدير

كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا لها

عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به

وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره ميز عن جميع

اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعنی بالفصل الا مميز الماهية

فی الجملة والی هذا اشار بقوله وكيف ما كان ای سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعض تمام

المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها فی جنس لها او وجود فيكون فصلا

وانما قال فجنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها

في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون

لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية

وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية فيكون فصلها

مميزا لها عنها ويمكن اجتماع الدليل في النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن

مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون

فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام

المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال حصر جزء

الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسان مع

انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه

في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى

هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه

يميزها عن مشاركيها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي

شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق

او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان

طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس

يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان

النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا

في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضيته

فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكفي في جواب اي شيء هو في جوهره التميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو يكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منها فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي شيء هو في جوهره واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه على صحة المشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان **اقول** الفصل اما ان يميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمتحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من امرين متساويين لاحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يقال فاحتاج

متساويين او امور متساوية وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه لو كان الفصل مميزا عن المشاركات الوجودية لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود ولا بد من التميز

كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين
فان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية
للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع هو لازم الماهية لانا نقول

لانه ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فحينئذ القسمة متناولة للقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين فاللازم البين هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه
على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير
البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد ثم العرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في
سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك **قال** وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام
بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدرك على
ما مر وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها
لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كان
هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة
مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو مبني على التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية تحصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فيكون حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل

الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال

نطق بل ذو نطق او ناطق واذا تحققت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع

وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا

فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان

يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص

بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى

اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما

الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلذلك لم يقل بعد

ذلك فالكليات اذن خمس قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول

الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكو

ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري

عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة

او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان

حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو

الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما

ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله

والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده

شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع

الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما

ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود في الخارج الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول
اما ان يكون موجودا في الخارج اولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج
اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخ
اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له
افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكواكب
السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها
غير متناهية على مذهب بعض **قال** الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني
يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من
هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران
ففي وجودهما في الخارج خلاف والشرعية خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا
كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد و
الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان
المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان
مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه
طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما
بحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هي مبدؤه و
الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

هذه الامور الثلثه لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات اذا

قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما

والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود

موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي

وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية

الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلا وجه لايراده

ههنا واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على

كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على

كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق

كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما

على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس **اقول** النسبة بين الكليين منحصرة في

اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي

اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما

متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على

شيء واحد فاما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان

كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم

يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما

عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان

والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ان يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ثم مرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له

قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر هو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم

لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على
كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح ولا عموم من
وجه اصلا بين نقيضيهما عموما اصلا لتحقق هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللا وجود
واللا عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللا انسان واللا فرس كان بينهما تباين جزئي لصدق
احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب الاربع
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان لانه يصدق كل واحد
من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض
الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد
المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثلا اذا
يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون
بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح
كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان
لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم
بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى

كالحيوان والانسان فنقول انه قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض

الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق

على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق

نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مسامحة

على المثل والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه

لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مطلقا وليس بين نقيضيهما عموم لا

مطلقا ولا من وجه انما تحقق العموم من وجه بينهما لانهما يتصادقان في الاخص ويصدق الاعم بدون نقيض

الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان

يصدق بدون اللا انسان في الانسان واللا انسان بدون الحيوان في الجماد وانما قلنا انه لا يكون بين

نقيضيهما عموم اصلا فان التباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص متحقق كما لا يخفى

فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق

كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع

التباين بالكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين ان لم

يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم

من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق

التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس

بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين

نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون

بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما

عموم لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المذكورة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا كان ينبغي لانه يجاب انه لا يتحقق العموم في بعض الصور لا انه منفي نعم لما
تبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما العموم من وجه تبين عدم النسبة بالعموم
بعد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الكلية لان المتباينين اذا كان كل احد منهما
بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللا
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاموجود واللامعدوم فان شيئا ما يصدق عليه
اللاموجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس اياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا
على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه
وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر الا انه لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون الاخر وليس
يلزم من صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فلو لفظ كل واحد منه وانت تعلم ان
الدعوى تنحل الى المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر وهو المباينة الجزئية فما في الحواشي ان لعل المراد بالجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
كذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم مطلقا من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلان زيد كل شخص تحت الماهية المعراة عن التشخص واما الثاني

فيجوز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على
المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر
وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام كما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المضايف الآخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال
والاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا
عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود لانه شخص معين يمتنع
ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان عين تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون الواجب كليا
وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون الواجب مركبا من الماهية والتشخص
وهو محال لما تقرر في موضعه ان تشخص الواجب عين وجوده واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال
عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس هو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى
نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس وكلا بد من ترك لفظ
الكل لما سمعت في بحث الجزئي الاضافي من ان الكل يدل الافراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي
لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي
غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم
يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها
الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة
حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف
فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس
بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي
بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع لانه اما اخص الانواع

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع واعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في مثاله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس هو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال**

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط

فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له **اقول** كما ان
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس اخر كما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما
يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه
ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع ام لم يطابقه **قال** والنوع

موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبّه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة عوام وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** والمقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة سمي واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة سمي واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء المجموع

معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان هو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او الناطق او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا **قال** الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس **اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس الى جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فانه مقوم اي داخل في قوامه وجزء له اما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا
نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه بجواز ان يتركب من امرين متساويين وبميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد منع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون لذلك الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته

انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس اما الثاني فلانه يمتنع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكلما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشئ وهو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ

عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو
ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ
تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور
ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق
فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول
الحد الناقص والرسوم فان تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن
جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف
لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون
غير المعرف وذلك اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا
سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا
منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و
معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل
اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

للمعرَّف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرِّف صدق عليه المعرَّف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعاً ومانعاً او مطرداً ومنعكساً راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولاً لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية اعني كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس **قال** ويسمى حداً تاماً ان كان بالجنس والفصل القريبين وحداً ناقصاً ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسماً تاماً ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسماً ناقصاً ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد **اقول** المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حداً فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاماً فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفاً بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفاً بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص

بالشيء

بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيأ منهما ولا فائدة في ضمه مع الفصل
والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل افاده مع شيء آخر
وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغيره
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة
كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة
اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال
الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف
ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف

قوله والرسم الناقص ... بالشيء ... (حاشية)
كما يجوزان الناقص الضاحك فانه لم يعتبره في الاقسام لانه في المجموع اجتماع القسمين ١٢ عبد الحكيم

٢١١

الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر
ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة
لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف معرفته
عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما
في الكتاب ظاهر واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره و
ذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعاني الحقيقية الى الفهم
وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع
علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه
صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس
بعالم وشرطية ان لم تنحل **اقول** لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما
توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على
مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة
بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية
ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية او اتفاقية وانقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية
الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية

اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة

جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام

وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى المفردين او لم تنحل وطرفا

القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على

ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان

طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم

واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا

حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة

السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين

فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او

فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمتا ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار

موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي

هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا

الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم

قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات

فانتقض التعريف طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم
يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة
نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما انها قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين اقله ان يقال هذا ملزوم لذلك
وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف فيقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء قيل صوابه ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه
لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان الانحلال الى القضية التي منها تركيبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة
من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

ولیس ان کان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهی التی یحکم فیها بالتنافی بین القضیتین
فی الصدق والکذب معا او فی احدهما فقط او بنفیه کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او
فردا او لیس اما ان یکون هذا الانسان حیوانا او اسود **اقول** الشرطیة قسمان متصلة و منفصلة
فالمتصلة هی التی یحکم فیها بصدق قضیة او لاصدقها علی تقدیر اخری فان حکم فیها بصدق
قضیة علی تقدیر صدق قضیة اخری فهی متصلة موجبة کقولنا ان کان هذا انسانا فهو حیوان
فان الحکم فیها بصدق الحیوانیة علی تقدیر صدق الانسانیة وان حکم فیها بسلب صدق قضیة علی تقدیر
صدق قضیة اخری فهی متصلة سالبة کقولنا لیس البتة ان کان هذا انسانا فهو جماد فان الحکم فیها بسلب صدق
الجمادیة علی تقدیر صدق الانسانیة والمنفصلة هی التی یحکم فیها بالتنافی بین القضیتین اما فی الصدق
والکذب معا ای بانهما لا یصدقان ولا یکذبان او فی الصدق فقط ای بانهما لا یصدقان ولکنهما قد یکذبان
او فی الکذب فقط ای بانهما لا یکذبان وربما تصدقان او بنفیه بسلب ذلک التنافی فان حکم فیها بالتنافی فهی
منفصلة موجبة اما اذا کان الحکم فیها بالمنافاة فی الصدق والکذب معا سمیت منفصلة حقیقیة
کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لا یصدقان معا ولا یکذبان معا واما اذا کان الحکم فیها بالمنافاة فی الصدق فقط فهی مانعة
الجمع کقولنا اما ان یکون هذا الشیء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشیء شجر وهذا
الشیء حجر لا یصدقان وقد یکذبان بان یکون هذا الشیء حیوانا واما اذا کان
الحکم فیها بالمنافاة فی الکذب فقط فهی مانعة الخلو کقولنا اما ان یکون هذا الشیء لا شجرا
او لا حجرا فان قولنا هذا الشیء لا شجر وهذا الشیء لا حجر لا یکذبان والا لکان الشیء شجرا وحجرا
معا وهو محال وقد یصدقان معا بان یکون حیوانا وان حکم فیها بسلب التنافی
فهی منفصلة سالبة فان کان الحکم فیها بسلب المنافاة فی الصدق والکذب معا

معا ولا یکذبان ایضا اذ لیس بزوج ولا فرد لان العدد واجب له ان یکون زوجا او فردا فیکون منفصلة حقیقیة کما هو ظاهر فتدبر ۱۲ مولوی

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية متصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه الاسماء على السوالب ليس بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم المنافاة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فانما هو على سبيل الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه لشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على
النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب اما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو
الايجاب والسلب فان كان المراد به الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا
وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزءا اخر فلا بد ايضا عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم
الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او
ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله
في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما استعمل
الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست
ديود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** هذه النسبة ان كانت بنسبة بها يصح ان
يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبته بها
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**
هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها تصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان
الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة
سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا
الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيه ليست
نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما
بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة
او بانتزاعها او ذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة
وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها
ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول**
هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس
بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية ولا يبين واللفظ الدال
عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ
الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية
محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او
بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الناس بحجر وان كان الحكم فيها على
بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة
وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على
رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من
ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل هو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب لبعض الافراد او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسمين اي السلب الكلي
فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل وانتفى هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

تذبذكر السلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية

فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا

لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان فهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا

وانكان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد

يذكر بازاء ايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بالانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان

لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع

تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق

كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت

لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا

بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية

لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون

الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية

سميت طبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم

بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما

وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد

اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر فما صدق عليه الانسان من

الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك

ان نقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي **شخصية**

وانكان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو في الخارج ب **اقول** قد عرفت ان الحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا والثاني وهو المحكوم به

يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم
اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار
فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان
يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم
القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها
شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء
ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب
فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ
بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب
اعتبارين مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من
الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروريا لثبوت الموضوع
ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا وقد
ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب
لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون الشئ نفسه ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون

ابطالا للشئ بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ندعي اما ان

الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في

الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا

لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين

ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على

ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع

وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب

بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان

عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان

حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزؤها

وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما

من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد حمل وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري ففيها ثلثة اشياء ذات

الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع

فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه

من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه

من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وباللادوام
على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس
مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما واما ان لم يكن موجودا فالحكم فيه

على افراد المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايض كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلاً واما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذى ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذى ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق ان بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وليس ب فان الحكم فى القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذى ليس ب
من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس
بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض ان شيئا ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج الذى هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شئ مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج الذى ليس ب فى الايجاب و ج الذى ب فى السلب وان كان فردا لج لكن
يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق ان بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

لان الحكم فى المحصورات على الافراد المقدرة مطلقا ... صادق فنقول ليس كذلك ... (حواش مخطوطة فى الهامش)

بحيث لو وجد كان ب فلاه يلزم كذب الكليتين لما اعتبر في عقد الوضع الاتصال فهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق نسبه صاحب الكشف ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى
قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو
ملزوم لب ليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن
تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول
لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم
القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد
وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على
ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه
ايضا على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب جوابه المستفاد من قولنا فهو بحيث
لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده
لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو
اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم

حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده ولما القائم
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعد
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شئ
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناول لها وللافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود
الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

قطبي ۷۸

كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل

ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود

المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخ اما ان يكون الحكم

مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد

الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج

في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد

كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان

شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة

والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص

وعموم من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت

مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان

الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة

ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد

والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة

والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين

الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من

الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية

مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية

الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين

مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان
جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف
السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من
الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي
لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع
واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة
لان حرف السلب كليس وغيره لا انما وضعت في الاصل لسلب الرفع فاذا جعل مع غيره
كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء آخر او يسلب عنه او هو عن شيء آخر فقد عدل به عن
موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد مثالا للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم
من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال
معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي
محصل وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم
يذكر لها مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون
مثالا لها **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية

او السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون

٨١

فى جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع فى الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول فى

المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة

والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص فى الاول فهو ان المعتبر فى

الفن هو المعدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع

ووصف المحمول وذلك لا خفاء فى ان الحكم على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور

العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف

العدول والتحصيل فى وصف الموضوع فانه لا يؤثر فى مفهوم القضية لان العدول

والتحصيل انما يكون فى مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة

عن ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه

التخصيص فى الثانى فلان اعتبار العدول والتحصيل فى المحمول يربع القسمة لان

حرف السلب ان كانت جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف كان

الموضوع واياما كان فهى اما موجبة او سالبة فهيهنا اربع قضايا موجبة

محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة

كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين

القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول

اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب فى الموجبة ووجوده

فى السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب

فى المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة

المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة بخلاف الموجبة

المحصلة

المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة
فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد
فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه
لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة
المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على
وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم صح السلب عنه
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق
الايجاب المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق
سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما
قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت الشيء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سوال نشاء ههنا وهو ان يقال ان سلم قولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لا يستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل يظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط مابعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ربط السلب ايجاب وان تاخرت من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع مابعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوي اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة
الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية
ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر
هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها
العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا
اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت
القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون
مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل عنده لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية
الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على
تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان
للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ
فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية

والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما انا اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ثم يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قال** القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة فيها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

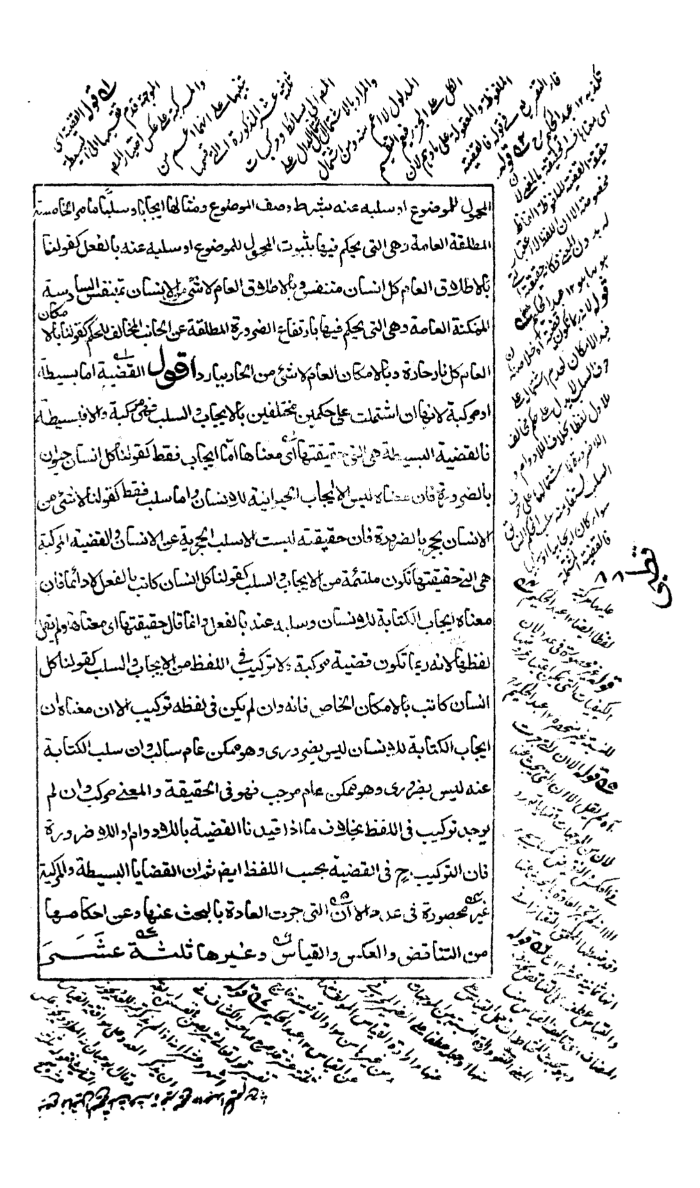

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد لكن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التى
حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وجه تسميتها
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينهما و
بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى
جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و
مثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون
عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن

للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة مادام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل
له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام
الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات
الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا
اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف يتحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات

صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية
النسبة فلما كان هذا يعني مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس
يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي
حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة
الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه
ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام
فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على
معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة
لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان
ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من
الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان فيه تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في

جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة
او سالبة نقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني
موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها
وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات
وذلك ظ وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض
الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدق الضرورة بحسب
الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة
وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد
اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات
الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف
المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة
اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد
باللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرضوا لاحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي مطلقة من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدون في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهم في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة خصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة عامة

ومثالهما ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان

بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت

مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف

لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة

واعم من العامتين من وجه لصدقهما فقط في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها

في مادة الدائمة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين

وذلك ظاهر قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد

اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة

الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة

عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما

فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة اقول الوقتية هي التي

يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات

وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر

منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة

وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة

مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف

بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف

وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع من موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر
منخسف بالاطلاق العام وهى اى الوقتية اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا تنعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا
صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدق
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما وبالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام
ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا لذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها
ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام وصدق بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة **قال** السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد
بالتعيين بل يرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين
لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها الى القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط
حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام
واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها الكل

وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة بالا دوام ولا ضرورة

ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين

وربما تسميان بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وحينئذ فيقال في تعريفها الوقتية المطلقة

هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين و

المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وفي كل منهما

تفسير من غير ضرورة ولا دوام **قال** السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم

فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت

موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص

لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى

سالبة والضابطة فيه ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة

عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الممكنة الخاصة

هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب

بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب

الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان

عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة

او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة

فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة

عن الطرفين سواء كانت موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت

بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت

سالبة

سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه نظر اليه فان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها

مقدماً والثاني تالياً وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي
يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجاً او فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر ولا يغرق **اقول**
لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدماً
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تالياً لتلوها اياها ثم المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولاً له كقولنا
ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجوداً فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا
التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم
لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك فهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق
الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايض متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم
الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اي صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق
الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار
وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر ليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناوله الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة ربما لا يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة
وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق
ولو جد العلاقة وقد يقال في الاتفاقية بصدق التالي فحسب فيقال الاتفاقية
التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق
المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة
اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجاً او فرداً وما نعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجراً او حجراً وما نعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذباً فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معاً فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقاً وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين لصدقهما على الحقيقية ايضاً ولبعض الافاضل هيهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظراً فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع
في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او
كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من المنفصلات
الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما
منافيا للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر
كون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان بتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع

قال وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم في موجباتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا ينطبق الا على الموجبات فلابد من تعريف سوالبها فالسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة كانت فالليل موجود سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء
لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءها
ثم اذا انسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

كان حيوانا دون عكسه أي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام
الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان
اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم
فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة
من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية صح
تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما
اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن
الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع
جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين ممتنع لانه اذا صدق الطرفان فوافق احدهما الآخر بالضرورة في
الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين و
تكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا
والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين اما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها
عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة **اقول** الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

كالها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ولا تكون عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق على الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة

قال كلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المتصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المتصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية ومعاندا له

اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معا فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا بذلك لزوم الحيوانية للانسانية
ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه
قائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة اوكون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم يصدق شرطية كلية اما فى
الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى وعدم لزوم
التالى فان المقدم اذا فرض على شىء من هذين الوصفين استلزم عدم التالى
اوعدم لزوم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم
على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازما للمقدم على جميع الاوضاع وهو
مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما فى الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند
التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم
فيكون نقيض التالى معاند للمقدم فلو كان المقدم معاند التالى على هذا
الوضع لزم معاندة الشىء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى
للمقدم فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع

المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر والا لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية
المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال
في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه
ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد
بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية
فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها
فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة
كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي
المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة

والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن
حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما

الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة
من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او
متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة
ومتصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم
فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما
للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي
متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند و
مفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر واحد
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع
ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية مثلا
والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما
اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة فكذلك في المركبة من الحملية
والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في
المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا
فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشئ انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما
بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا
ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد
والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن
من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس
ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلة فالاول من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية
ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما
ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية و
منفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا
او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

الا نهما موجودا **قال** الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه مباحث البحث الاول في
التناقض وحده بانه اختلاف **القضيتين** بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول** لما فرغ عن تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب و
السلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو وبلا اسناد وقولنا الى عمرو
قوله قضيتين يخرج غير القضيتين والاختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او اما بغيرهما كالاختلاف
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب
والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف

بينهما انما يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما خصوصية المادة فكما فى قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهى كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة ولا لزم ذلك فى كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضى لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة واخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضى ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض فى المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفى المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد فى الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

لان المهملة لكونها فى قوة الجزئية من المحصورات فى الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمانى وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجى اسود والزنجى ليس باسود اى كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذ اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اى ليلا وزيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار وزيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى

قولنا الزنجي ليس باسود وكل الزنجي وهما مختلفان ولوحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية

اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا

زيد ليس بنائم اي ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما

اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ورده

الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا

على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما

كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف

النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة

احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ولنسبة احد الامرين الى الاخر

بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة

اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما

في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما

لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين

في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان

فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد

الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية

نقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم

الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع

فامر خارج عن المفهوم فان قلت الليس اعتبرها وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع ولكن لم يلزم بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط آخر فى كل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى وكذا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فى الموجهات **قال** فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر **اقول** اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا الذى ذكر فى اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن

اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل

من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من

القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم

المساوي فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا فحصلت لنقائض القضايا مفهومات محصلة

عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض

ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما

نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة

العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في

ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة

الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب

وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك

امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه

ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب

الذي هو بعينه ضرورة الايجاب نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب

في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه

السلب في البعض انما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب

لا يناقض دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب

ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب

او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب ولكن لا

دوام الايجاب بناء تضمنه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب
او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فالاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه
اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب
الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن
ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة
كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات
تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة
بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل
من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى
العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه
قال اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك
جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة
او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين
هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيهما هذا النقيض
واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطتيها ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة
لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه
صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض
المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت
ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موافقة للاصل
في الكيف والاخرى مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت
ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان
ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل

قال اما كذا او اما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي

الجزئيتين لكل واحد واحد اى لكل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيه مثاله في مادة المانعة

كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد

واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما اولا يثبت له دائما

واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عنه دائما او لا دائما او مساويا للنقيضين

دائما فالموضوع اما ثابت له الجزء الثاني مشتمل على مفهومين كما ... ثم قضية

مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية لنقيض المنفصلة

لكونها اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما و بعض

ليس ب دائما فهو طرف ثالث اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة

عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ومفهوم المجموع انما هو مفهوم احد الجزئيين

احد نقيضي الجزئيين الذي هو المفهوم المردد فلما يكفي في نقيض الكلية فليكف في

نقيض الجزئية ايضا فما الفرق قلت معنى المركبة الكلية هو بعينه مفهوم الكليتين

المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا

لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا

وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع

الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم

الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان

بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب

والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية

لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا

جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان لاحدى الكليتين لما كان اخص
من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق
نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين و ح يجتمعان على الكذب كما فى المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب
احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية ههنا
الجزئية الموافقة فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف والكذب بالعكس **اقول** اما الشرطيات
فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس اى فى
الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة
الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية
والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان ا ب فج
د لزومية كان نقيضه ليس كلما كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون ا ب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية
وعلى هذا القياس **قال** البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا
كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شئ
من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزء الاول والثانى فى الذكر
لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا تبدل احدهما بالآخر يكون عكسا
لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمغايرة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا ولم يقل تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة

لها في الكيف **قال** اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان

والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق

قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف

ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم

الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** ثم شرع في [illegible] بتقديم عكس السوالب

لان منها ما تنعكس كلية والجزئية [illegible] الموجبة لانها ايجاب

لانه اشد في العلوم واضبط [illegible] فان كانت كلية فسبع

منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان

اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية

لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع

كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف

فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو

انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم

واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتعين لذلك

صدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم

انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيكفيه ذلك بالتخلف في مادة

واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب
الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة
اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف
لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن
الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر
فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه لا محالة تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار
وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة و

۱۲۹

لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان **قال** اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب هو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فلينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدقت دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق

دائما لا شئ من ب ج ما دام ب لا دائما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهى لا شئ من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل يصدق لا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان حكم لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف انما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب بعض شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د فد ج بالفعل ود ب ايضا بحكم اللادوام وليس د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج ود ب عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب
ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما
د فد ج بالفعل وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج ما دام ب
والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان
الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان د ليس ب
ما دام ج هذا خلف واذ قد صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب وصدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج ود ب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان او اما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية صلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
واما في الجهة في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج دائما
ب هو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و
الدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما
اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر

كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز
سلب شيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان

والجزئية لاتنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلابد فيه من طريق اخر
وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج د ب ما دام ج لا دائما فد
ب د ج وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا
حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ونواجري
هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف
الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فقال ان نعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي العكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من
نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها
لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى

القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى
العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلاً اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق
صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض
ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب دائما فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس انما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان
انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا امكننا ان نبين به عكوس الموجبات بخلاف
السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج
الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد
منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب اللاانعكاس **اقول** وقدماء المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء
من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض

ذات ج وب ج فذ ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان هو المط ثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق فلا شيء من ب ج بالضرورة
فلينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم ينطق المص بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان يجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس مما يصدق فيه المثال المذكور في السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وتتضح لك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس **قال** واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب فينتظم مع الاصل هكذا قد يكون ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب هذا محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدم بدون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز

جزئيا بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث **قال** البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق **اقول** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب فليس بعض ما ليس ب ليس ج فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكل ما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية

لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن

ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب فتنعكس الى كلما كان اب كان ج د و

قد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د هذا خلف وقال المتأخرون انه لا نسلم

دوام صدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق

قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة

المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلذلك منعوا

الطريق فقد غيروا التعريف الى ما عرف به المص هو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني

عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا

التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي

فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضه ونأخذ

الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان

حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان

وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المط

من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول

ثانيا مع المخالفة في الكيف وموافقته في الصدق **قال** واما الموجبات فان كانت كلية

فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة

كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه المذكور وتنعكس الضرورية و

الدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج

والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية

ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
لا شيء من ج ب بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف **اقول**
على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وفي العكس فالموجبات الكليات
التسع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لانه يصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب
عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الا
عم واما الموجبتان الضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول بعض ما
ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما

لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائما في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لا دائما فاما
لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا لاشئ مما ليس ب
ج مادام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام في
البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لاشئ مما
ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما وقد كان بحكم لادوام الاصل لاشئ
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشئ من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا **قال** وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو د
فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس
ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس
ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ منها لما عرفت في العكس

المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل ود
ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج
و د قد كان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المط واما
الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع الضرورية اخص
الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا
بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا **قال** اما السوالب كلية كانت او جزئية **فلا تنعكس** كلية
لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها **اقول** اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع فامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فان اللاحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه د فد ليس ب هو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب لا دائما باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعرض قيد اللادوام

واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق ذ ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزم كل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانه ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شئ مما ليس ج بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر وانفاده ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ونج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام آب لنقيضين مح لجواز ان يكون آب محالا والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آب نج د لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعكستين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب على ما يلوح من الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة المعاندية فيجب صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف

واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى المركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين الامرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومتى صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول

الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من القضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث

لو سلمت لزم عنها قول آخر لنتيجة في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا
لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به
عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب
ب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة
غريبة وهي ان كل مساو المساوي للشيء مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام
الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب ب ملزوم لج فآ ملزوم لج
لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب ب مباين لج لم يلزم منه
ان آ مباين لج لان مباين المباين للشيء لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا
آ نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون
نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد
من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته
قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكور فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائى
او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ
منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس بالفعل وانما
سمى استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا فى
القياس بالفعل وانما سمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او
نقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس
الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيئتها التأليفية
ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى
منعا وتعريف الاقترانى جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت

النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نم

ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل فى القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات

وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة فى الاستثنائى

ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية

لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون

عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا

النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذى يكون فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال

قال موضوع المط فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء قياس

يسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى والمكرر

بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة

من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا

وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول

وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث

وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس

الاقترانى اما حملى ان تركب من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى

ابسط فلنبتدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة

وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احدهما

يشتمل على موضوع المط كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث

وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون فى غالب الا

اخص والاخص اقل افراد فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا

والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب

والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر كبرى لانها

ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى فى ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما

يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين

بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة

لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول و

ان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان

موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال فى هذه المراتب

لان الشكل الاول على النظم الطبيعى فان النظم الطبيعى وهو الانتقال من موضوع

المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله

وهذا لا يوجد الا فى الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى

لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها

على موضوع المطلوب الذى هو اشرف المحمول اذا المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا

او سلبا ثم الشكل الثالث لانه له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى اخس المقدمتين ثم الرابع

اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** ما الشكل

الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر فى الاوسط وكلية الكبرى

والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر

وضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج

١٥٢

ب وكل ب آ فكل ج آ الثانى عن كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التى بحسب الجهة فسيأتى بيانها فى فصل المختلطات واما الشرائط التى بحسب الكيفية والكمية ففى الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلم تلزم النتيجة واما الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر لانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لا سيما فى كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان مع اهمال في الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان الجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب بعضها بان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغرى بان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين الصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين [illegible] لانه وجودي والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

للاشرف على غيره **قال** اما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى

لانه لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع

سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب

الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما

بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف

وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما

لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في

الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا

موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من

الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر

فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى

جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما

على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس

والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق

السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان

والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب للعقم

القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب

لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

على النقيضين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني
من الكليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل
آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د
ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ والرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف
وبالافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج
هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من
ج آ الصدق بعض ج آ و نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ و لا شئ من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثانى من كليتين الصغرى سالبة والكبرى
سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف والعكس اما
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فانه يمكن بعكس الكبرى لانها لا ينعكس
الا جزئية والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة واذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناه
كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج من ثانى
الشكل الاول لا شئ من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ويقال كل د ب ولا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ ثم
بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

ذلك الى آخر ... من الشكل ... قياسين ... يكون ... قوله

ودكلا شئ من د فينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا

من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب آخر والآخر من الشكل الاول الرابع

من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس

ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية

والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وتبقى بو

تبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت

السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان

الاول ... منتجان للكلي فالاولى من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول

على الثاني والثالث على الرابع ... على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني

والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا يحصل الاختلاف

... مقيد ... لان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض

المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب ... وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين

كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف

وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى ينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس

الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب

ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين

والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس

الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول د ج وكل د آ فبعض

ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط فی انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق فی الاول الايجاب وفی الثانی السلب واما اذا كانت سالبة فلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق فی الاول الايجاب وفی الثانی السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما فی الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا وكل ب ج ولا شئ من ج ا ينتج لا شئ من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا

فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين الصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج فنجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس و
بتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على
كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا
لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا

الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب

فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية

كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا

لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد

الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة

كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض

ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل

الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع

كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما

لزم احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى

او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم

الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا

شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الصاهل بانسان والحق

الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض

الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع

حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

فالاول الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض الحمار ليس
بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين
مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين من الجزئيتين الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل
آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المط ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب فلا شيء
من ج آ بعكس الترتيب ايض كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض
ج ليس آ وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها عن الطبع لم يبحث بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان
الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان
ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من
الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين

ذلك فى الثانى يقاس عليه الخامس ليكن البعض الذى هو آ د فكل د ا و كل د ب فنقول كل ب ج و كل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د و كل د ا فبعض ج ا و هو المطلوب **اقول** يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف و هو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما فى الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى و صغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث و يحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق لا شئ من ج آ فنجعلها كبرى لصغرى القياس و هى كل ب ج لينتج لا شئ من ب آ و تنعكس الى لا شئ من آ ب و هو تضاد كبرى الضرب الاول و تناقض كبرى الضرب الثانى و اما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى و كبرى القياس لكليتها كبرى كما عرفنا فى الضرب الاول من الشكل الثانى لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافى الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغرى لكبرى القياس و هو كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج و قد كان صغرى القياس لا شئ من ب ج هذا خلف و كذلك يمكن بيان الضرب الثانى و الخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى فهو ان يفرض البعض الذى هو آ د فكل د آ و كل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج و كل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د و نجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الشكل الاول بعض ج آ و هو المط و اما بيانه فى الخامس فهو ان يفرض البعض الذى هو ب د فكل د ب و كل د ج ثم نقول كل د ب و لا شئ من آ ب ينتج من شكل الثانى لا شئ من د آ فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من الثالث

بعض ج ليس ا د هو المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان ان
ان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض تسميتها به فان
قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد
سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي
الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لابد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثامنه ايض لا يجب ان
يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات
والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايض ليس بمستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه اما الافتراض

فی الشکل الرابع نقد بیّن فی المقدمة الکلیة کما فی کبریٰ الضرب الاول وصغریٰ الضرب
الرابع وعلیك الاعتبار والامتحان بما اعطیناك من القانون الکلی **قال**
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة فی الخمسة الاول وذکروا العدم انتاج الثلثة
الاخیرة الاختلاف فی القیاس من بسیطتین ونحن نشترط کون السالبة
فیها من احدی الخاصتین فیسقط ما ذکروه من الاختلاف **اقول**
المتقدمون کانوا یحصرون الضروب المنتجة فی هذا الشکل فی الخمسة الاول
وکان عندهم ان الضروب الثلثة الاخیرة عقیمة لتحقق الاختلاف فیها
اما فی الضرب السادس فلصدق قولنا لیس بعض الحیوان بانسان وکل
فرس حیوان والحق السلب وکل ناطق حیوان والحق الایجاب واما فی السابع
فلانه یصدق قولنا کل انسان ناطق وبعض الفرس لیس بانسان والحق السلب
او بعض الحیوان لیس بانسان والحق الایجاب واما فی الثامن فلقولنا لا شئ
من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحیوان انسان فاشار لم
الی جوابه بان بیان الاختلاف فی هذه الضروب انما یتم اذا کان القیاس مرکبا
من المقدمات البسیطة لکنا نشترط فی انتاجها ان یکون السالبة المستعملة
فیها من احدی الخاصتین فلا تنتهض تلك النقوض علیها واعلم ان انتاجها
بناء علی انعکاس السالبة الجزئیة الخاصة کنفسها لان السادس والسابع انما یرتد
الی الثانی والثالث بعکسهما والثامن انما ینتج لو کان بحیث اذا بدل مقدمتة
یحصل من الشکل الاول سالبة خاصة تنعکس الی النتیجة انما ولم یظهر لهم نقض
انعکاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرین فان وقف علیه فیبین ذلك

قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى

اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثاله يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه **قال** والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا هي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا هي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان و

العرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجد فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها
وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه راجع البين فان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له
ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما
للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام
الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلانه لا مدخل له في
البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع
المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات
لايتالف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف
الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة
دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لاينتظم منهما ايضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع
احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لايقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منها
ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له
وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لايبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق
ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت
ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة
وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على
الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة

الامع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **قوله** يشترط في انتاج الشكل
الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى
اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب
وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب اخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية
من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم
الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا
او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
امتناع السلب بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم
ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج
الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع
الكبريين المشروطتين وتحصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول
فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من التركي باسود دائما امتنع الايجاب يلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ لا يعني بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب لو قلنا

بدل الكبرى ولا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة
والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين
الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان
الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق
فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما ليستنتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر

يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين منافاة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان للاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان نتيجتها
موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا
الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقيد بان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها ومن
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا التقسيم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت

الكبرى غير الاربع والا فلعكس الصغرى مقيد بقا اللادوام ان كانت الكبرى احدى
العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل
الثالث بحسب الجهة يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط
فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر
كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كلما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس
بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه
وباعتبار هذا الشرط سقط من اختلاطات الممكنة لانعقاد ستة وعشرون
اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن احدى
الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف
والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلما

فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادائمة سالبة فلا مدخل لها في صغرى هذا
الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة
وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه
من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام
على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس
من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى

مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة

الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة

اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما ياتي في الشرط

الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى

او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في

الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب

وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل

فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا

كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو

بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة

المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون

صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف

بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى

فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت

لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه

بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست

المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة

وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين

ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك

الجهات لاختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع ولخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا تنتج
معها فلم تنتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضئ بالاضافة التدريجية
بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر
عن المضئ بالاضافة القريبة واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر بعد نقض يدل عليه الشرط
الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من
شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما
سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة مع احد الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى
الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون
كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك
الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما
يصدق عليه العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى
الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداهما
بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات
الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة

ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة على
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احد الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل
الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في
الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في
هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام
عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالثة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس
الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب في
السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع
الستة المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل
الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة
لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جداول نتائج الضربين الاولين

جهة الكبرى / جهة الصغرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا ضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لا دائمة	حينية مطلقة لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة لا دائمة حينية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

١٨٥

جدول نتائج الضرب السادس

كبرى / صغرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبرى / صغرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب السابع

صغرى / كبرى	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين و ينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب النتيجة في الكمية والكيفية
في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول
كلما كان آب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان آب فهز **اقول**
ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من
الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة
او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي
بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام
من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول
وهو ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان آب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان آب فهز وان كان
تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آب فجد وليس البتة اذا كان هز
فجد فليس البتة اذا كان آب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فآب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان آب
فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان جد فآب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان آب فهز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك

وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب

الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال

النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية

ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثاني ما يتركب

من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا

دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او

كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين فينعقد فيه

الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين

اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين والضابط

ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما

او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى ان المطبوع من هذه الاقسام

ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين

وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د و

دائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع

خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين

اي كل ا ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون

احد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع والاخر غير واقع فالواقع

من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك
فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك
وهو الجزء الثالث منها نا الواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين
قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت
الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة
وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج
كلما كان آ ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى وكبرى
وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام
الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه
ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة
التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما
كان آ ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما
صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك
كل واحد منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز كما مر
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء
واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او
تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كان
نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د

وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاى جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو
صدق احد جزئيها فان اتفق صدقها اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما او كيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د دائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما
كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان ا ب فج د دائما
اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز **اقول**

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين في كل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فجد دائما
او قد يكون اما جد واما هز مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد
لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد كليا كان او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع
مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم
عين هز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل جد دائما اما كل جد او دز
ينتج كلما كان اب فاما كل جه او دز لانه كلما فرض اب كان جد فالواقع من
المنفصلة اما كل ده او دز فان كان ده فالواقع على تقدير اب جد وكل ده

١٩١

وهما يستلزمان ان كل ج ه د ان كان د ز فعلى نقدير ا ب يكون الواقع اما فاج ه او د ز وهو

المطر هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق

بالمختصرات **قال** الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين

احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه

ويجب ايجاب الشرطية ولزوميته المتصلة وعناديته المنفصلة وكليتها او كلية الوضع

او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع

اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكورا فيه

بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال لا

يلزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية

تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من

مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعية اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي

نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان

الشمس ليست بطالعة وكقولنا واما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي

المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع

وبالعكس وتعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة

فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة

سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

اوعدمه وجود الاخرى اوعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت
متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية اوكذبها موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اوكذبه من
الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثناء اي
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على
بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من ثبات احد جزئي الشرطية اونفيه
ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه
وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه
في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون
اذا كان آ ب فج د وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة
وانما يلزم ذلك لو كان آ ب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي
وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع
غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج
وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا
مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع
الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المتنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لا ستلزامها

١٩٣

دائما کما یصدق قولنا قد یکون اذا کان الواجب موجودا کان الجزء موجودا من الشکل الثالث
والواجب موجود دائما ولا یلزم منه ان یکون الجزء موجودا فی الجملة لان اللزوم ههنا انما
هو علی وضع اجتماع الواجب والجزء فی الوجود وهو لیس بواقع اصلا **قال** والشرطیة
الموضوعة فیه ان کانت متصلة فاستثناء عین المقدم ینتج عین التالی واستثناء
نقیض التالی ینتج نقیض المقدم والا لبطل اللزوم دون العکس فی شیء منهما
لاحتمال کون التالی اعم من المقدم وان کانت منفصلة فان کانت حقیقیة فاستثناء
عین ای جزء کان ینتج نقیض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقیض ای جزء کان ینتج
عین الاخر لاستحالة الخلو وان کانت مانعة الجمع ینتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان کانت مانعة الخلو ینتج القسم الثانی فقط لامتناع
الخلو دون الجمع **اقول** الشرطیة التی هی جزء القیاس الاستثنائی اما متصلة
او منفصلة فان کانت متصلة ینتج استثناء عین مقدمها عین التالی والا لزم
انفکاک اللازم عن الملزوم فیبطل اللزوم واستثناء نقیض تالیها نقیض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فیبطل اللزوم ایضا دون العکس فی شیء منهما
لا ینتج استثناء عین التالی عین المقدم ولا استثناء نقیض المقدم نقیض التالی
لجواز ان یکون التالی اعم من المقدم فلا یلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان کانت منفصلة فان کانت حقیقیة ینتج
استثناء عین ای جزء کان نقیض الاخر لامتناع الجمع بینهما واستثناء
نقیض ای جزء کان عین الاخر لامتناع الخلو عنهما فیکون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العین واثنان باعتبار استثناء النقیض کقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج

لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول

فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج

استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب

استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه

حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض

اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من

جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض

كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قال الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب وهو ما

يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى نتيجة

وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د

فكل ج د ثم نقول كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج

كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب

قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى

ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج

للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب

الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا

سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمى موصول النتائج لوصل

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل
ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن
المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه مح ينتج
ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال
نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على
تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من
متصلة او حملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم
يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فنجعلها كبرى للمتصلة وهو
القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه
ليس كل ج ا على تقدير ان كل ج ا مح فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال**
الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول**
الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقر ويكون حكمه مخالفا لما استقر كالتمساح في مثالنا ذلك **قال** الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مولف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التاليف او كذا او كذا الاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف لما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل

وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي ومدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز
ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال اما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات
وهي قضايا تصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها لحدس اقوى من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي
الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ
بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن
الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب
الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي
اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج
تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان
الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت
حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت
وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات فهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد اخرى اولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما

قال والقياس المولف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايض فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فست مشهورات هي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع وآداب والفرق بينهما وبين الاوليات ان الانسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل الصناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا

نوخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي
قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم
الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها في ما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالات لهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المخايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صنعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد ان تأخذ ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على
المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت
كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان
الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام
الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها **قال** المغالطة قياس يفسد
صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
والجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهّال ينتج ان تلك الصورة صهّالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى
سوفسطائيا ان قابل به الحكيم ومشاغبيا ان قابل به الجدلي **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فلقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء
ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظراً الى
الفساد فيه نظيره الاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فيكون من باب
فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد على كل نقطة
شيئاً دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار مشارك للاخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط تام على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا لعرض ذاتي كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا لثبوته له بالبرهان ولكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية والصلوة على محمد وآله منجي الخلق عن الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية والحمد لله اولا واخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب هو اما امر واحد كما عرفت واما امور متعددة فلا بد من اشتراكها في امر واحد يدخل في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها ولعوارضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان سلمها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان

اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزء آخر بالاستقلال و اما
المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات
ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو
عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان
الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط
قائم على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع
من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر فهو عرض ذاتي
للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل
مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض
الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع
ذي الانعام تنبيها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح الرسالة ليس عن تقليد
وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حلية ارباب
الكمال والافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون
مخالفا للحديث المشهور ومفضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على
انه يجوز تعلقه بامور متعددة فتوطئة ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج
الحمد عن صدر المقال وبحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية
والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم
والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاة ووفور اهتمام باثبات هذا الحكم
اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى درر الجواهر اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن
اللطيف الفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير
وليس جمعا ولا اسم جمع لذي التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم
الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون غريقا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على
الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة
ومما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم
الجنس الغريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فيه اعتبار ينتظم على صيغة المجهول المضارع
من النظم وهو جمع اللؤلؤ في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة للمضاف او المضاف
اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغي

ان يكون جزءا من جملة معينة بعده مجتمعة منه ومن امثاله فلا يجوز زيد افضل رجلين
وافضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا حصل صفة
المضاف اليه وهو درر صارت كانها معينة فحصلت الفائدة ببنان البيان البنان بفتح
الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اى فصيح وهو ابين من
فلان اى افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة
البنان الى البيان بمعنى اللام وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر
البنان تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر
بمعنى اشرق منصوب معطوف على الجمع زهر بفتح الزاء وفتح الهاء وسكون الياء اسم جمع بمعنى
الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر
وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون
العين يجمع على فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنشر على
صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن
بضم الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو
قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل وقد يعبر عنه ايضا تارة
بالعقل واخرى بالنفس حمد مبتدء مرفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه
للتشويق الى ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد
مبتدء اسم ان والجملة خبر مقدم على تقدير تجويز تاخير اسمها لا دفعه لا ...
في التخصيص وان كان في تقديمه تشويق الاذهان في بعض محط الفائدة هو

حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب عارف بانه در تنتظم ببنان البيان طالب
للحكم عليه بحكم على ما هو واضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفي الاصطلاح
اخراج الشيء من العدم الى الوجود بغير مادة انطق الموجودات من الافلاك
وما فيها والارض وما عليها اي جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او
[illegible] مدركة بآيات وجوب وجوده اي بالعلامات والدلائل الدالة
على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما نفوه بانه
تأكيد او مدركة ممتنع والجار في بآيات على تقدير المعنيين للنطق بجواز ان يكون
للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول
الثاني بالواسطة لانطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم
معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولا مختصا
بالمنعم اضافه الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يليق به
حدهما ولا يمكن عدهما ووصف منعم بجملة اغرق مخلوقات في بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصد اعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدري اي اغرق المخلوقات في بحار
ابتان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد رعى المناسبة

فی ذکر المنعم مع الشکر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم یعتبر فی مفهومه النعمة فهو
بالحمد اولی علی انه اقتصر فی ذکر الحمد مع المبدع قول المص حیث قال الحمد لله الذی ابدع
نظام الوجود وفی ایثار اسماء الصفات علی اسماء الذات وتنکیرها اشعار بانه
لاحاجة فی ملاحظة تلک الذات للحمد علیه باحضاره بالاسم العلم او الوصف
المعرف بل الواجب لفظ له نوع دلالة علیه تلألأ برق ولمع فی ظلم اللیالی الظلم
جمع الظلمة والاضافة بمعنی اللام ویجوز ان یکون مثل جرد قطیفة والظلم بمعنی
الظلمة واللیالی جمع اللیل انوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وهو ما یکون
منیرا بالذات او بالواسطة کالشمس والقمر وقیل هو مختص بالمنیر بالواسطة
والضوء للمضیء بالذات لقوله تعالی وهو الذی جعل الشمس ضیاء والقمر
نورا حکمته وهی اتقان الفعل والقول واحکامهما وقیل هی فائدة
ومصلحة تترتب علی الفعل من غیر ان تکون باعثة للفعل علی الفاعل
الباهرة ای الغالبة من بهر القمر ضیاء ای غلب نوره نور الکواکب واستنار علی
صفحات الایام ای وجوهها وصفحات الایام استعارة بالکنایة وتخییلیة
لانه شبه الایام بظهور بعض الاشیاء الموجودة فیها دون بعض بشیء له
ظاهر یظهر ما علیه وباطن یستر ما فیه واثبت له الصفحة وزعم بعض
الافاضل فی مثل هذا الترکیب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخییل
واما مستعار للظاهر المکشوف من الزمان فاورد علیه ان الزمان
لا ینقسم الی ظاهر مکشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنی الظاهر کان
تخییلا لا قسیما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

الغالبة الكاسرة وترك العاطف فی جملة نزدك اشعارا باستقلاله فی التعظيم وايراده فی

واستنا لانها حا صفة تامة اذا المقصود بيان شمول امره وحكمه فی الازمان

والدهور وثباته على صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذكر ان الشيخ كلمات مزينة

تجمع بصناعة البيان وابداع كلام يرد على الاذهان محل مبدع موصوف بما ذكر

فبقى النفس متشوقة بان ما يقصد المتكلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات

الحمد والشكر توقف بانه ما يقول فقال نحمده على ما اولانا اى اعطانا وما موصولة

وعائده محذوف وهو المفعول الثانی من آلاء بيان لما الموصولة ويجوز ان يكون

مصدرية ومن ابتدائية او تبعيضية والحمل على المصدرية اولى لفظا ومعنى

والآلاء والنعماء مترادفان الان الآلاء جمع إلی والنعماء اسم جمع وقد يخص الآلاء بالنعم

الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت اى صارت ذات زهرة وهى الورد كما ذكره رياضها

جمع الروض كالحياض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة

ازهرت رياضها اما صفة لآلاء او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها

عائد الى الآلاء ونشكره على اعطانا من نعماء اترعت اى ملئت حياضها مرفوع

بانه مفعول اقيم مقام فاعل اترعت وفی رياضها وحياضها استعارة بالكناية

والتخييل والترشيح ونسأله ان يفيض علينا اى يسيل علينا افعال من فاض

الماء فيضا وفيوضة اذا كثر حتى سال من جانب الوادی من زلال هدايته

من اضافة المشبه به الى المشبه اى من هدايته التی كالزلال وهو الماء العذب

الصافی او من الاستعارة المكنية والتخييلية كانهم سألوا ان يسيل عليهم

من ماء الهداية ما هو اصفى ومن شعبها ما هو اعلى والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهدينا
فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق
جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما فى قولنا وفقنا
الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة
الى العالى فذرا ومرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اى
رافته ورحمته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول من له كتاب
بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبى من يخبر بالالهام مثلا
محمد عطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول
لتوقف اجابة هذا المسئول عنده عليه واما تقديم الافاضة على التوفيق فعلى اسلوب
ترقى فى السوال الاشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من
برء بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص الصلوة من الله تعالى المغفرة
ورفع الدرجة واله المنتجبين اصل آل الاهل بدليل اهيل وخص استعماله فى
الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من رأى الرسول
ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى المختارين المكرمين
باكمل التحيات جمع التحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله وقد عطف
بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين الا انه اعاد العامل فى
المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى
بعد الحمد والصلوة فقد طال الغاء اما على توهم اما او على تقديرها

هو المبالغة فی السعی والطلب ونسبة طال الی الحاح علی نقد یر حذف المضاف ای طال
زمان الحاح المشتغلین والمراد من طال کثر سجاز امور سلك وارتكاب هذین الامرین
لان الطول من الاعراض اللاحقة للكمیات المشتغلین علی قراءته وسماعه المترددین
الی استفادته ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الی الفاعل الرسالة فی الاصل الكلام
الذی ارسل الی الغیر وخصت اصطلاحا بالكلام المشتمل علی قواعد علمیة
الشمسیة منسوب الی لقب من صنف له وهو شمس الدین صاحب الدیوان وابین
فیه القواعد المنطقیة القواعد جمع القاعدة وهی عندهم حكم كلی ینطبق علی جزئیاته
ای یشتمل علی جزئیات موضوعه علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلین
یعنی عالمین او قد علموا فی تقیید علما بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا
اكتساب وفیه دلالة علی كمال فضل الشارح فانه فی الفضل والعلم بمرتبة یعلم
كل واحد من نفسه بانه جدیر بان یلتمس منه شرح الرسالة بانهم سالوا
عریفا بكسر العین وتشدید الراء مبالغة عارف ماهرا حاذقا ذكیا واستمطروا
ای طلبوا المطر سحابا هامرا سائلا ولم ازل ادافع ای ادفع وایراد صیغة
المفاعلة للمبالغة او لیدل علی كثرة الدفع والالحاح كانه دفعهم بالمنع وعدم
القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم ای دفع قوما بعد قوم
اخر غیر الطائفة الاولی واسوف ای اوخر الامر وهو شرح الرسالة من یوم كنت
فیه الی یوم اخر لاشتغال بال علة التسویف قد استولی علی سلطانه ای دولته
لا اقدر علی منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبین ای ظهر لكل
برهانه ولعلمی بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره فكیف

روی گردانیدن والادبار جمع دبر بضمتین یعنی ... جمع ناصر ۱۲

يتصور ذوق وضع حجة اختلاف الحال الشرع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سالوا
فلما ذكر انه اذا دافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا وكلاهما بمعنى التاخير
ونصبهما على التمييز ازدادوا احتثاثا وتشويقا من الشوق وقد صحح في بعض النسخ تشويفا
بالفاء من تشاوف بمعنى تزين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا لجزاء شرط
محذوف اي اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا اي حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اي بقضاء
ما اقترحوا اي طلبوا ايضا لهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها اي عزمت وتوجهت وسحبت اي جررت مطارف البيان اي اردية
واحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
بسحب مطارف البيان في مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها
والتامل في دلائلها والشروع في البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا كشف
اي ازال الاسداف اي الخفاء عن وجوه فوائدها اي عن وجوه فوائدها
التي كالفرائد جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير وناط اللآلي اي عقدها على
معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد و
ضممت اليها اي الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث
عن الشيء حمل امر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا
وباعتبار انه يسال مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من
المقدمات نتيجة فالمسمى واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اما

بمعنى المصدر او يراد به الحاصل بالمصدر او مكان البحث اى الاصول والقواعد والنكت

اللطيفة جمع النكتة وهى الدقيقة التى تستنبط بدقة النظر وسميت بها لان فى

استنباطها حين التفكر ينكت الارض باصبع ونحوها فكانها آلة لتحصيل تلك

الدقيقة فسمى الحاصل باسم الآلة ما خلت الكتب عنه مفعول ضمنت وقدم من

الابحاث عليه مع انه بيان له فى المعنى ليشير فى اول الامر بان الضميمة الخالية هى مباحث

شريفة ونكت لطيفة ولابد منه جملة حالية لدفع وهم من توهم ان المضموم الى الرسالة

وان كان بحثا شريفا لكن لا يحتاج اليه زيادة احتياج بعبارات رائقة معجبة صافية

من اللغو بروق تسابق سابقها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف اى تسابق معانى العبارات

اياها فى الوصول الى الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان مفعول تسابق اى تصل معانيها

الى الاذهان قبل توجه الاذهان ويجوز ان يكون الاذهان فاعله ومعانيها مفعوله

اى يصل الاذهان الى ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة على الموضوع له

وتقريرات شائقة اى حسنة من الشوق اى تشوق وتميل اليها ووصف تقريرات

بشائقة اما لان نفس التقرير بمعنى المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة يعجب من

عجب استماعها فاعل يعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان على انه فاعل سابق

يمكن ان يرفع الاذان على انه فاعل يعجب وينصب استماعها بتقدير من ويعجب اما

بمعنى يتعجب او يجعل الهمزة للصيرورة وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح

الرسالة الشمسية وخدمت به اى بالشرح عالى حضرة من باب جرد قطيفة اى

حضرة عالية من خصه الله تعالى بالنفس القدسية فى زمانه والرياسة الانسية المنسوب الى الانس وجعله عطف على خصه الله تعالى بحيث يتصاعد مفعول

ثان لجعله متصاعد رتبته متعلق بيتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل يتصاعد

ويتطاطا اى يتواضع وينيل لا دون سرادقات دولته اى مكان ادنى من سرادقات

دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فينيل النوال دون الوصول الى السرادقات

والسرادق معرب سراپرده وقباب الملوك والسرادق هو الخدم الاعظم دستور نضم

الدال معرب دفتر وهو الوزير الكبير حجر فى احوال الناس الى رسمه وفى الاصل الدفتر المجتمع

فيه قوانين الملك اعلم الوزراء فى نعالم العالم ما سوى الله من الموجودات يسمى بالعالم لانها

مما يعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به ويطبع صاحب السيف والقلم

سباق صيغة مبالغة من السبق مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة

الغايات النهايات والمصلحة المرتبة على الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها على حا

الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا نصب الى السعادة متعلق

بالسباق والرايات جمع راية وهى العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة الصفة الى معمولها

لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع مصر البالغ

فى شاعد العدل والمشار بها قصى النهايات واعليها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة

فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد

صاحب الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين لما يامره وقيل مبالغة الناظر

بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر عين اعيان الامارة اى مختار اشرف

الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجا الطائفتين من الامراء

والوزراء الدافع الله مع من غرته الغراء الغرة فى الاصل هى البياض فى وجه الفرس

ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

كليل الليل وظل ظليل وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع

لائحة من لاح بمعنى لمع الفائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية

السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية اى بهئ ومحكم محل الاحكام الشرعية بمعنى

التمهيد بالفارسية جاى ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية

موسس ای مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى

فى الحرب وبالضم فى المال والجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين

والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان

الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله ولا يخفى حسن

ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجأ الافاضل والعلمين

بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام ومرشد المسلمين

اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان ١٢ الله لقبه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى سيمة

جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت من المباهات هى الافتخار اذ به

نسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه اى حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لازال العلو

العلى فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية

بالغين المعجمة واياديه جمع ايد من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة واعاديه

من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل

الزمان بافاضة العلى والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متواليه

فضائل غير متناهية الفواضل المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل

المزايا التى لا تتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب

الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الانضال وقد راعى فى الفقرتين حسن الترتيب

فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض وضم المناصب الى النصب والانضال الى الفضل على جلب

مغلق تحفض اى ادنى خفض جناح الفضل الى ان جلب الى جنابه رفعته فليس ما بعد حتى نهاية للخفض

بل مسببا عنه لعنائم العلوم جمع بضاعة بكسر الباء من كل مرمى مقصد سحيق بعيد وجد تلقاء

مدين دولته مدين قرية شعيب النبى من مدن بالمكان اذا اقام والمراد ههنا الجمع

مطايا الآمال جمع المطية وهى الابل المركوبة من كل فج اى طريق واسع عميق كثير فيه المرور اللهم

كما ايدته اى قويته ووفقته لاعلاء كلمتك وترويج امرك فائدة بالبقاء الموحد من

التابيد الماخوذة من الابد وكما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب لنظم

مصالح خلقك مخلده من الخلق والكاف الجارة اذا دخل على ما الكافة فيكون

للتشبيه نحو زيد صديقى كما عمرو اخى والمعنى ابده كما ايدته وخلده كما نورت

خلده من قال امين ابقى الله مهجته بضم الميم وسكون الهاء الروح الذى يقوم به

جوهر البشر فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع فى حيز القبول فهو اى

وقوعه فى محل القبول غاية المقصود ونهاية المامول وقدم المفعول فى قوله والله اسأل

ان يوفقنى للصدق والصواب للتخصيص ويجنبنى عن الخطل الخطاء والاضطراب

انه ولى التوفيق وبيده ازمة التحقيق جمع الزمام والحمد لله اولا واخرا وظاهرا

وباطنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين تمت

الحواشى المتعلقة على خطبة الكتاب المسمى بالقطبى للسيد الشريف غفر الله له ولجميع المؤمنين والمومنات

تمت

صحتنامہ نسخہ قطبی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱	خلا	قد
〃	۳	مقاصلا	مقاصد
۴	۷	بقاء	البقی
۵	۲	الشیب	الشیب
۶	۳	ہو	ہی
〃	۱۳	المعلوم	العلوم
〃	۱۴	لافعال	افعال
۷	۴	احصول	حصول
۸	۱۵	قسم الشیٔ قسیما	تقسیم الشیٔ قسیما
۹	۱۱	وال ہنی	الذہنی
۱۰	۶	وانتظر والنظر	وانتظر
۱۲	۷	ہور	صور
۱۴	۱۰	وحلاده	وحدوده
۱۵	۳	لدور	لدار
〃	۱۱ و ۱۲	کماتی	کباقی
۲۴	۱۶	بل	بد
۳۱	۵	القیاس	التماس
۳۵	۴	فی	متفقین بالحقائق فی
۳۸	۶	تمام	تمام الجزء
〃	۷	ویکون بعضها	اویکون بعضا
۴۲	۱۵	لان	لان ماہیته
〃	۱۶	یمتنع انفکاکه	لایمتنع انفکاکه
۴۳	۴	اما	فی الجملة اما
〃	۱۳	اللزوم	اللزوم بینهما
۴۴	۱۷	علی	لما علی
〃	۱۰	یکو	یکون
۴۵	۷	بعض	بعض الحکماء
〃	۱۱	اقول	اقول الثانی
۴۷	۱۰	کل	کل واحد
۴۸	۸	کلیتین	کلیتین من الطرفین
〃	۱۶	فالا الصدق	والا یصدق
۴۹	۱۵	نیصدق	فیصدق بین
۵۰	۱۳	بالکلی سالبتان کلیتان	الکلی الی سالبتین کلیتین
۵۱	۳	عموم	عموم وخصوص
〃	۱۶	الماہیات	الماہیة
۵۲	۲۰	بازائه	وبازائه
۵۳	۷	لکلی	الکلی
۵۴	۴	فوقه نوع	فوقه نوع آخر
〃	۵	یترب	ترتیب
〃	۱۴	علی	وعلی
〃	۱۸	العالی	الجنس العالی
۵۵	۶	الجسم	الجسم المطلق
۵۶	۱۶	والناطق	اوالناطق
۵۷	۱۲	عکس	عکس کلی
۵۸	۶	مقوم القوم	مقوم المقوم
۵۹	۱۴	العام	العام فیه
۶۱	۵	التمیزو	التمیز او
۶۲	〃	الغیره	لغیره
〃	۱۴	لقول	القول
۶۳	۱۵	اذ	اذا
۶۴	۱۸	الا	لا
۶۵	۴	تقدیر	تقدیر صدق قضیة
۶۶	۱۱	لیست	لیستا
۶۷	۷	ولابد	الذی ہو الایجاب والسلب فلابد
۶۸	۱	الشیخ	الشیخ فی الشفاء
۷۰	۹	والسلب عن	ومن السلب عن
۷۱	۵	ارید	ارید به
۷۲	〃	علی	المستعملة فی العلوم علی
〃	۶	الافراد	افراد الموضوع
۷۳	۵	الموجبات	المراد
〃	۱۳	نحو	نحو معدوم
۷۷	۱	بحث	نحو کیف

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٧٥	١	متقدم	متقدم في الخارج	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
"	"	وجوده	وجوده في الخارج	"	"	غيبها	تلمسها
٧٩	٨	بجريع	بجريع بجواز كون الشكل مربعا وبحكم مربع	١٤١	٨	بحكم	بالفعل بما
٨٠	١١	شاآلا	شاملين	١٤٣	١٤	نحب	تخلف
٨٥	٧	بط	ربط	١٥٣	٣	اسقط	اسقط بينها
"	١٠	بالنسبة	بالنية	١٥٥	٥	الاختلاف	الاختلاف المرتب الانتاج
"	١٢	سالبة	سالبة او بالعكس	١٥٧	٣	كان	كانت
٨٨	٩	حقيقته	حقيقتها	١٥٩	١١	لاشئ	لاشئ
"	١٧	ثم	ثم اعلم	١٦٢	١٣	واختلفا فيهما	او اختلفا فيهما
٨٩	٩	موجودي	موجود وقوله لما ايجابا وسلبيا مامر	١٦٠	٨	ليس نقيض الحيوان بالشئ	نقيض الحيوان ليس بالشئ
٩١	١٤	العرف	العرف العام	١٦٦	٦	و	بما
١٠٣	١	فكان	وكان	١٦٩	٣	[illegible]	[illegible]
"	١٢	الثاني	الثاني على تقدير [illegible]	١٦٧	٧	[illegible]	[illegible]
١٠٥	٣	ابقية	نابقية	"	٣	[illegible]	الثاني من الشكل الثاني
"	١٨	مجمول	مجمولي	"	١٨	العرفي	ذو العرفي
١٠٨	٣	اللازم	اللازم فيها	١٨١	١١	عشرون	عشرون اختلاطا
١١٠	١١	وفي المتصلة	وفي المنفصلة	١٩٢	٣	بالقياس	بالقياس الاقتراني
"	١٢	والسالبة	وسور السالبة	١٩٦	١٢	الان	الا ان
١١٢	١٣	و	دون الكواكب و	١٩٠	١٩	ل	لا اخر
١١٤	١٩	متصمتين	متصمتين	٢٠٥	١٠	المقدمين	المقدمتين
١١٥	٧	اسود	اسود اي الجنس	٢٠٠	١٢	للمقدار	للمقدار اول لنوع المقدار وهو الخط
"	١٢	القوة	القوة و	٢٠٩	١٠	نشاق	نشاط
١٢٢	١٩	هو	العامة	٢١٧	١٧	المرسالة	الرسالة
١٢٤	٣	نقيض	نقيضي	"	"	عالي حضرة	عالي حضرة
"	١٢	لانا	من افراد الموضوع لانا	٢١٨	٥	دفتر	دستور
١٢٦	٥	ههنا	منها	"	"	الكبير	الكبير الذي
"	١٠	قلنا	قلنا كلما	٢١٩	١١	وافع	ورفع
١٢٧	١٢	لم يعتبر	لم يعتبروا	٢٢٠	٦	عميق	عميق
"	١٧	اكذب	الكذب	"	٩	دغل	دخلت
١٢٨	١٥	الاثم لوالاثم و	للاثم والاثم				
١٢٩	٣	بالهوية [illegible]	[illegible]				